الأمم المتحدة
A/RES/79/1
الجمعية العامة
Distr.: General
22 September 2024

الدورة التاسعة والسبعون
البند 123 من جدول الأعمال
تعزيز منظومة الأمم المتحدة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 22 أيلول/سبتمبر 2024

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/79/L.2)]

1/79 - ميثاق المستقبل

إن الجمعية العامة،

تعتمد ميثاق المستقبل الآتي نصه ومرفقيه:

ميثاق المستقبل

1 - نحن، رؤساء الدول والحكومات، الممثلين لشعوب العالم، قد اجتمعنا في مقر الأمم المتحدة لحماية احتياجات ومصالح الأجيال الحالية والمقبلة من خلال الإجراءات الواردة في هذا الميثاق من أجل المستقبل.

2 - إننا نمر بوقت يطرأ فيه على العالم كله تحول عميق. ونواجه فيه مخاطر كارثية ووجودية متصاعدة، العديد منها ناجم عن الخيارات التي نتخذها. وإخواننا في البشرية يعانون أشد المعاناة. وإذا لم نغير مسارنا، سنصبح مهددين بمستقبل تستحكم فيه الأزمات وحالات الانهيار.

3 - بيد أن اللحظة الراهنة تحمل في طياتها أيضا آمالا وفرصا. فالتحول الذي يشهده العالم هو فرصة للتجديد والتقدم انطلاقا من إنسانيتنا المشتركة. والتقدم في المعرفة والعلوم والتكنولوجيا والابتكار يمكنه أن يحقق طفرة نحو مستقبل أفضل وأكثر استدامة للجميع. والخيار متروك لنا.

4 - إننا نعتقد أن هناك طريقًا لمستقبل أكثر إشراقًا للبشرية جمعاء، بما في ذلك أولئك الذين يعيشون في فقر وأوضاع هشة. ونحن مصممون، من خلال الإجراءات التي نتخذها اليوم، على أن نضع أنفسنا على

230924 230924 24-16433 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

هذا الطريق، وعلى أن نسعى جاهدين من أجل عالم آمن يحتوي الجميع ويعمُّه السلام والعدل والمساواة والازدهار ويتسم بالاستدامة، عالم يضمن الرفاه والأمن والكرامة وعافية الكوكب للبشر كافة.

5 - ويتطلب ذلك إعادة الالتزام بالتعاون الدولي القائم على احترام القانون الدولي، والذي بدونه لا يمكننا تذليل المخاطر التي نواجهها ولا اغتنام الفرص التي تسنح لنا. وهذا ليس خياراً بل ضرورة. إن التحديات التي نواجهها مترابطة بعمق وتتجاوز بكثير قدرة أي دولة بمفردها. ولا يمكن معالجتها إلا بشكل جماعي، من خلال التعاون الدولي القوي والمستمر الذي يسترشد بالثقة والتضامن لصالح الجميع ويستفيد من قوة القادرين على المساهمة من جميع القطاعات والأجيال.

6 - ونحن نسلم بأنه لكي تتسنى مواكبة العالم المتغير فلا بد تعزيز النظام المتعدد الأطراف ومؤسساته، وفي القلب منها الأمم المتحدة وميثاقها. ويجب أن يكون هذا النظام ومؤسساته ملائمين للحاضر والمستقبل - أي يجب أن يتسما بالفعالية والكفاءة والتأهب للمستقبل والعدل والديمقراطية والإنصاف وتمثيل عالم اليوم واحتواء الجميع والترابط والاستقرار المالي.

7 - ونتعهد اليوم ببداية جديدة في تعددية الأطراف. وتهدف الإجراءات الواردة في هذا الميثاق إلى ضمان أن تتمكن الأمم المتحدة والمؤسسات الرئيسية الأخرى المتعددة الأطراف من تحقيق مستقبل أفضل للناس والكوكب، مما يمكننا من الوفاء بالتزاماتنا الحالية مع الارتقاء أيضا إلى مستوى التحديات والفرص الجديدة والناشئة.

8 - ونؤكد من جديد التزامنا الثابت بالعمل وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

9 - ونؤكد من جديد أيضا أن ركائز الأمم المتحدة الثلاث - التنمية المستدامة، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان - متساوية في الأهمية ومترابطة ويعزز بعضها بعضاً. ولا يمكن تحقيق ركيزة منها بدون الركيزتين الأخريين.

10 - ونسلم بأن التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة هي هدف مركزي في حد ذاتها وأن تحقيقها على نحو لا يتخلف فيه أحد عن الركب كان وسيظل دائمًا هدفًا مركزيًا لتعددية الأطراف. ونؤكد من جديد التزامنا الدائم بخطة التنمية المستدامة لعام 2030[(1)] وبأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها. وسنعجل بتسريع خطى التقدم نحو تحقيق تلك الأهداف، بوسائل من بينها اتخاذ خطوات سياسية ملموسة وتعبئة تمويل إضافي كبير من جميع المصادر للتنمية المستدامة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات من يعيشون في ظروف خاصة وإيجاد الفرص للشباب. وما زال الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، أكبر تحدٍ يواجهه العالم والقضاء عليه هو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة.

11 - وتغير المناخ هو أحد أكبر التحديات التي يشهدها عصرنا الحالي وله آثار ضارة تمس البلدان النامية بشكل غير متناسب، خصوصا تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ. ونتعهد بتسريع الوفاء بالتزاماتنا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[(2)] واتفاق باريس[(3)].

(1) القرار 1/70.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(3) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

12 - ولكي نكون على مستوى الوعد التأسيسي الذي قطعناه بحماية الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، لا بد من أن نلتزم بالقانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، وأن نستخدم جميع الأدوات والآليات المنصوص عليها في الميثاق استخداما كاملا، فنعمد إلى تكثيف استخدامنا للدبلوماسية، والالتزام بتسوية منازعاتنا بالطرق السلمية، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها أو الأعمال العدوانية، واحترام سيادة وسلامة أراضي بعضنا البعض، والتمسك بمبدأي الاستقلال السياسي وتقرير المصير، فضلا عن تعزيز المساءلة، ووضع حد للإفلات من العقاب. ويجب أن تكون جهودنا على مستوى التحديات والمخاطر التي تواجه السلام والأمن الدوليين والتي تتخذ حاليا أشكالا أكثر خطورة في المجالات التقليدية والجديدة.

13 - وكل التزام في هذا الميثاق يتسق ويتوافق تماماً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. ونعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4] والحريات الأساسية المنصوص عليها فيه. وسيعزز تنفيذ هذا الميثاق تمتع الجميع بحقوق الإنسان والكرامة بشكل كامل، وهو هدف أساسي. وسوف نحترم جميع حقوق الإنسان ونقوم بحمايتها وتعزيزها وإعمالها، معترفين بعالميتها وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وسنكون واضحين بجلاء في ما ندافع عنه ونتمسك به وهو: تحرر الجميع من الخوف وتحرر الجميع من العوز.

14 - ونسلم بأن جهودنا الرامية إلى رفع الظلم والحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها لبناء مجتمعات تحتوي الجميع ويعمها السلام والعدل لا يمكن أن تنجح ما لم نكثف جهودنا لتعزيز التسامح واحتضان التنوع ومكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع الأشكال والمظاهر المقيتة والمعاصرة للتمييز بكافة أنواعه.

15 - ولا يمكن تحقيق أي من أهدافنا دون المشاركة والتمثيل الكاملين والآمنين والمتساويين والفعليين لجميع النساء في الحياة السياسية والاقتصادية. ونؤكد من جديد التزامنا بإعلان ومنهاج عمل بيجين[5]، وبتسريع جهودنا لتحقيق المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة وتمكين جميع النساء والفتيات في جميع المجالات، وبالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات.

16 - ونؤكد من جديد تعهدنا الذي قطعناه بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة بتنشيط العمل العالمي لضمان المستقبل الذي نصبو إليه والتصدي بفعالية لتحديات الحاضر والمستقبل، بالشراكة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. ونسلم بأن رفاه الأجيال الحالية والمقبلة واستدامة كوكبنا يتوقفان على استعدادنا لاتخاذ الإجراءات اللازمة. ولتحقيق هذه الغاية، نتعهد في هذا الميثاق باتخاذ 56 إجراءً في مجالات التنمية المستدامة وتمويل التنمية، والسلام والأمن الدوليين، والعلم والتكنولوجيا والابتكار والتعاون الرقمي، والشباب والأجيال المقبلة، وإحداث تحول في الحوكمة العالمية.

17 - وسنمضي قدمًا في تنفيذ هذه الإجراءات من خلال العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة الصادر لها تكليفات، حيثما وجدت. وسنجري استعراضا للتنفيذ الشامل لهذا الميثاق في بداية الدورة الثالثة والثمانين للجمعية العامة من خلال اجتماع على مستوى رؤساء الدول والحكومات. ونحن على ثقة بأننا سنكون بحلول

(4) القرار 217 ألف (د-3).

(5) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

ذلك الوقت قد قطعنا شوطا كبيرا على الطريق الصحيح نحو المستقبل الأفضل والأكثر استدامة الذي نريده لأنفسنا وأولادنا وجميع الأجيال التي ستأتي بعدنا.

أولا - التنمية المستدامة وتمويل التنمية

18 - لقد عقدنا العزم في عام 2015 على تحرير الجنس البشري من طغيان الفقر والجوع والعوز وعلى استرداد عافية كوكبنا وتأمينه. ووعدنا ألا نترك أحداً خلف الركب. وأحرزنا بعض التقدم، ولكن الخطر يتهدد تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وما يجري إحرازه من تقدم في معظم الأهداف إما أنه يسير بوتيرة أبطأ مما ينبغي أو أنه تراجع إلى ما دون خط الأساس لعام 2015. وتنحسر حاليا مكاسب التنمية المستدامة التي تحققت على مدى سنوات. وازداد الفقر والجوع وعدم المساواة. وتتعرض حقوق الإنسان للتهديد، وبات ترك الملايين من الناس خلف الركب خطرا قائما. ويشكل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتصحر والعواصف الرملية والترابية والتلوث والتحديات البيئية الأخرى مخاطر جسيمة تهدد بيئتنا الطبيعية وآفاق تنميتنا.

19 - ولن نرضى بمستقبل يُحرم فيه نصف سكان العالم من الكرامة والفرص أو تصبح فيه الكرامة والفرص حكراً على أصحاب الامتيازات والثروة. ونؤكد من جديد أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هي خريطة طريقنا الشاملة لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، والتغلب على الأزمات المتعددة والمترابطة التي نواجهها وتأمين مستقبل أفضل للأجيال الحالية والمقبلة. ونسلم بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. والتنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمران مترابطان ومتعاضدان. ونؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة. ولا يمكننا تحقيق طموحاتنا المشتركة للمستقبل دون مواجهة هذه التحديات بإلحاح ونشاط متجدد. ونحن ملتزمون بضمان أن يتمكن النظام المتعدد الأطراف من دعم تطلعاتنا لتحقيق ما نصبو إليه من أجل الناس والكوكب، وسنضع الإنسان في قلب جميع الإجراءات التي نتخذها.

الإجراء 1 - سنتخذ إجراءات جريئة وطموحة ومعجلة وعادلة وتحوّلية لتنفيذ خطة عام 2030، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وعدم ترك أحد خلف الركب.

20 - نؤكد من جديد أن أهداف التنمية المستدامة هي مجموعة أهداف وغايات تحوّلية عالمية شاملة وبعيدة المدى وتركز على الإنسان. ونكرر تأكيد التزامنا الثابت بتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، عاملين بشكل وثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. ونسلم بأن خطة عام 2030 هي خطة عالمية وأن جميع البلدان النامية، بما في ذلك البلدان التي تعيش أوضاعا خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تواجه تحديات خاصة، بما في ذلك البلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تشهد حالات نزاع والبلدان الخارجة من النزاعات، تحتاج إلى المساعدة لتنفيذ الخطة. وسنعزز إجراءاتنا للتصدي لتغير المناخ. ونؤكد من جديد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[6]، بما في

(6) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة على النحو المبين في المبدأ 7 من الإعلان. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تكثيف الجهود التي نبذلها نحو التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا[7] واتفاق باريس؛

(ب) التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في الإعلان السياسي المتفق عليه في مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة المعقود في عام 2023[8]؛

(ج) تعبئة موارد واستثمارات كبيرة وكافية من جميع المصادر لتحقيق التنمية المستدامة؛

(د) إزالة جميع العقبات أمام التنمية المستدامة والامتناع عن الإكراه الاقتصادي.

الإجراء 2 – سنضع القضاء على الفقر في صميم الجهود التي نبذلها لتحقيق خطة عام 2030.

21 – إن القضاء على الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، ضرورة حتمية للبشرية جمعاء. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير شاملة ومصممة خصيصا للقضاء على الفقر من خلال معالجة الطبيعة المتعددة الأبعاد للفقر، بوسائل منها استراتيجيات التنمية الريفية والاستثمارات والابتكارات في القطاع الاجتماعي، وخاصة التعليم والصحة؛

(ب) اتخاذ إجراءات ملموسة للحيلولة دون وقوع الناس مرة أخرى في براثن الفقر، بطرق منها إنشاء نظم لتوفير الحماية الاجتماعية للجميع تتسم بحسن التصميم والاستدامة والكفاءة والتجاوب مع للصدمات.

الإجراء 3 – سنقضي على الجوع ونضع حدا لانعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية.

22 – لا يزال يساورنا قلق عميق من أن ثلث سكان العالم ما زالوا يعانون من انعدام الأمن الغذائي، وسنتصدى للعوامل الدافعة إلى انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية ونعالجها. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) دعم البلدان والمجتمعات المحلية المتضررة من انعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية من خلال العمل المنسق، بطرق منها توفير الإمدادات الغذائية في حالات الطوارئ، والبرامج والتمويل والدعم للإنتاج الزراعي، وبناء القدرة الوطنية على الصمود في وجه الصدمات، وضمان عمل سلاسل الإمداد الغذائية والزراعية والحفاظ على حرية الأسواق والقنوات التجارية وإمكانية الوصول إليها؛

(ب) مساعدة البلدان التي تعاني من ضائقة ديون على إدارة التقلبات في أسواق الغذاء الدولية والعمل بالشراكة مع المؤسسات المالية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة لدعم البلدان النامية المتضررة من انعدام الأمن الغذائي؛

(ج) التشجيع على توافر نظم زراعية غذائية منصفة وقادرة على الصمود وشاملة للجميع ومستدامة بحيث يتمكن الجميع من الحصول على أغذية مأمونة وميسورة التكلفة وكافية ومغذية.

(7) القرار 313/69، المرفق.

(8) القرار 1/78، المرفق.

الإجراء 4 – سنسد فجوة تمويل أهداف التنمية المستدامة في البلدان النامية.

23 – يساورنا قلق عميق إزاء الفجوة المتزايدة في تمويل أهداف التنمية المستدامة التي تواجه البلدان النامية. ويجب علينا سد هذه الفجوة للحيلولة دون استمرار التفاوت في مستويات التنمية المستدامة، واتساع أوجه اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها، وزيادة تآكل الثقة في العلاقات الدولية والنظام المتعدد الأطراف. وننوه بالجهود الجارية لمعالجة الفجوة في تمويل أهداف التنمية المستدامة، ومنها اقتراح الأمين العام بشأن خطة تحفيز أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) توفير وتعبئة التمويل الإنمائي المستدام والميسور التكلفة والميسَّر والشفاف والقابل للتنبؤ به من جميع المصادر ووسائل التنفيذ المطلوبة للبلدان النامية؛

(ب) مواصلة الدعوة بإلحاح في الأمم المتحدة والمحافل الأخرى ذات الصلة من أجل وضع خطة تحفيز لأهداف التنمية المستدامة من خلال اقتراح الأمين العام؛

(ج) زيادة حجم التزاماتنا الخاصة بالمساعدة الإنمائية الرسمية والوفاء بها، بما في ذلك التزام معظم البلدان المتقدمة النمو ببلوغ هدف تخصيص 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وما بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لأقل البلدان نمواً؛

(د) مواصلة المناقشات بشأن تحديث مقاييس المساعدة الإنمائية الرسمية، مع التقيد بالالتزامات القائمة؛

(هـ) ضمان تركيز المساعدة الإنمائية على البلدان النامية ووصولها إلى تلك البلدان، والتركيز بشكل خاص على أفقر البلدان وأضعفها، واتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز فعاليتها؛

(و) تهيئة بيئة أكثر تمكينا على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لزيادة تعبئة الموارد المحلية وتعزيز قدرات البلدان النامية ومؤسساتها ونظمها على جميع المستويات لتحقيق هذا الهدف، من خلال الدعم الدولي وغيره، وذلك لزيادة الاستثمار في التنمية المستدامة؛

(ز) تنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية وبيئية فعالة وضمان الحوكمة الرشيدة وشفافية المؤسسات للنهوض بالتنمية المستدامة؛

(ح) تعزيز الجهود الجارية لمنع ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والفساد وغسل الأموال والتهرب الضريبي، والقضاء على الملاذات الآمنة، واسترداد وإعادة الأصول المتأتية من الأنشطة غير المشروعة؛

(ط) تعزيز التعاون الضريبي الدولي الشامل للجميع والفعال، الذي يسهم بشكل كبير في الجهود الوطنية المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، حيث إنه يمكّن البلدان من تعبئة مواردها المحلية بفعالية، والتأكيد على أن هياكل الحوكمة الضريبية الدولية الحالية تحتاج إلى تحسينات. ونحن ملتزمون بتعزيز شمول وفعالية التعاون الضريبي في الأمم المتحدة، مع مراعاة عمل المنتديات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، وسنواصل الانخراط البنَّاء في العملية الرامية إلى وضع اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الضريبي الدولي؛

(ي) استكشاف خيارات التعاون الدولي بشأن فرض الضرائب على الأفراد ذوي الملاءة المالية الصافية العالية في المحافل المناسبة؛

(ك) دعم البلدان النامية لتحفيز زيادة استثمارات القطاع الخاص في التنمية المستدامة، بطرق منها تعزيز آليات وشراكات التمويل الشاملة للجميع والمبتكرة وتهيئة بيئة تنظيمية واستثمارية محلية ودولية أكثر تمكيناً، ومن خلال الاستخدام المحفِّز للأموال العامة؛

(ل) توسيع نطاق الدعم من جميع المصادر للاستثمار في زيادة القدرات الإنتاجية، والتصنيع الشامل للجميع والمستدام، والبنية التحتية والتحول الاقتصادي الهيكلي، والتنويع والنمو في البلدان النامية؛

(م) الانتهاء إلى مخرجات طموحة في المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في عام 2025 لسد فجوة تمويل أهداف التنمية المستدامة وتسريع تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الإجراء 5 – سنضمن استمرار عمل النظام التجاري المتعدد الأطراف كمحرك للتنمية المستدامة.

24 – نحن ملتزمون بنظام تجاري متعدد الأطراف قائم على القواعد ويتسم بعدم التمييز والانفتاح والعدل والشمول والإنصاف والشفافية، وتقوم منظمة التجارة العالمية بالدور المحوري فيه. ونؤكد أهمية مساهمة النظام التجاري المتعدد الأطراف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ونكرر تأكيد حث الدول بقوة على الامتناع عن اعتماد وتطبيق أي تدابير اقتصادية أحادية الجانب تخالف القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تعزيز النمو الذي تحركه الصادرات في البلدان النامية من خلال جملة أمور من بينها إتاحة الوصول التجاري التفضيلي للبلدان النامية، حسب الاقتضاء، والمعاملة الخاصة والتفاضلية المصممة خصيصا التي تستجيب للاحتياجات الإنمائية لفرادى البلدان، ولا سيما أقل البلدان نموا، بما يتماشى مع الالتزامات المقطوعة في إطار منظمة التجارة العالمية؛

(ب) العمل على إتمام الإصلاح اللازم لمنظمة التجارة العالمية؛

(ج) تسهيل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، خاصة بالنسبة للبلدان النامية، وتعزيز تحرير التجارة والاستثمار وتيسيرهما.

الإجراء 6 – سنستثمر في البشر للقضاء على الفقر وتعزيز الثقة والتماسك الاجتماعي.

25 – نعرب عن قلقنا العميق إزاء استمرار أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وإزاء بطء وتيرة التقدم نحو تحسين حياة الناس وسبل عيشهم في كل مكان، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة. ويجب أن نحقق أهداف التنمية المستدامة لجميع شرائح المجتمع وألا نترك أحداً خلف الركب، عبر وسائل منها التنمية المستدامة المتكيفة مع السياق المحلي. ونؤكد أن ضمان الحصول على الطاقة وكفالة أمن الطاقة لهما أهمية بالغة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي والأمن الوطني ورفاه جميع الدول في العالم أجمع. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) الانتهاء إلى مخرجات طموحة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية" في عام 2025؛

(ب) تعزيز التغطية الصحية الشاملة، وزيادة فرص الحصول على التعليم الجيد والشامل للجميع والتعلم مدى الحياة، في حالات الطوارئ وغيرها، وتحسين فرص العمل اللائق للجميع، وتمكين الجميع من الحصول على الحماية الاجتماعية للقضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة؛

(ج) ضمان حصول الجميع على مساكن ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة ودعم البلدان النامية في تخطيط وتنفيذ مدن عادلة وآمنة وصحية وميسّرة ومستدامة وقادرة على الصمود؛

(د) تسريع الجهود المبذولة لضمان حصول الجميع على طاقة حديثة وموثوقة ومستدامة وميسورة التكلفة، بما يشمل الجهود الرامية إلى ضمان متانة وتأمين البنى التحتية للطاقة عبر الحدود، وزيادة حصة الطاقة المتجددة بشكل كبير؛

(هـ) تعظيم المساهمة الإيجابية للمهاجرين في التنمية المستدامة لبلدان المنشأ والعبور والمقصد والبلدان المضيفة وتعزيز الشراكات الدولية والتعاون العالمي من أجل هجرة آمنة ومنظمة وقانونية لمعالجة العوامل الدافعة إلى الهجرة غير القانونية معالجةً شاملة وضمان سلامة جميع المهاجرين وكرامتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين؛

(و) التصدي لشُح المياه وتعزيز الوقاية منه وبناء القدرة على الصمود في وجه الجفاف لتحقيق عالم تكون فيه المياه مورداً مستداماً وضمان توافر المياه النظيفة والآمنة والصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع وإدارتها بشكل مستدام.

(ز) التشجيع على اتباع نهج يراعي مخاطر الكوارث في التنمية المستدامة يدمج الحد من مخاطر الكوارث في السياسات والبرامج والاستثمارات على جميع المستويات.

الإجراء 7 – سنعزز الجهود التي نبذلها لإقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات والتمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

26 – نؤكد من جديد ضرورة بناء مجتمعات يعمُّها السلام والعدل وتحتوي الجميع وتكفل المساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء وتقوم على احترام حقوق الإنسان، وعلى سيادة القانون والحوكمة الرشيدة على جميع المستويات، وعلى مؤسسات تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة. ونؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأن من الواجب معاملة جميع حقوق الإنسان بالمثل وبطريقة عادلة ومتساوية وبنفس القدر من الاهتمام. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك الحق في التنمية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان المساواة في العدالة للجميع، وتطوير الحكم الرشيد على جميع المستويات وإقامة مؤسسات شفافة وشاملة للجميع وفعالة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات؛

(ب) تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 باعتبارهما أمرين مترابطان يعزز أحدهما الآخر، ونسلم في الوقت نفسه بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تتضمن تعهدا

بعدم ترك أي أحد خلف الركب وتتوخى عالما يتحقق فيه احترام وتعزيز حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وسيادة القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز على الصعيد العالمي.

الإجراء 8 – سنحقق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات باعتبارهما إسهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة.

27 – نسلم بأنه لا سبيل إلى تحقيق الإمكانات البشرية الكاملة والتنمية المستدامة إذا حُرمت النساء والفتيات من حقوق الإنسان الكاملة والفرص. ولا يمكن تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف والتنمية المستدامة إلا إذا أُعملت حقوق الإنسان الكاملة الواجبة لجميع النساء والمراهقات والفتيات وحظيت بالاحترام والحماية. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات جريئة وطموحة ومعجلة وعادلة وتحوُّلية لضمان تمتع النساء والفتيات كافةً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة؛

(ب) التعجيل بإزالة جميع العوائق القانونية والاجتماعية والاقتصادية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها لتولي أدوار قيادية على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة؛

(ج) اتخاذ إجراءات مصممة خصيصا ومعجلة للقضاء على جميع أشكال العنف والتحرش ضد جميع النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني؛

(د) زيادة الاستثمارات بشكل كبير لسد الفجوة بين الجنسين، بما في ذلك في اقتصاد الرعاية والدعم، مع الاعتراف بالصلة بين الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والحاجة إلى تعزيز دعم المؤسسات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(هـ) القيام بإصلاحات لمنح المرأة حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، وإمكانية متساوية لتملك الأراضي وغيرها من الممتلكات والتحكم فيها، والحصول على الخدمات المالية والميراث والانتفاع بالموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة المناسبة، وفقًا للقوانين الوطنية؛

(و) ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[9] ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما.

الإجراء 9 – سنعزز الإجراءات التي نتخذها للتصدي لتغير المناخ.

28 – إننا نشعر بقلق عميق إزاء بطء وتيرة التقدم الحالي في التصدي لتغير المناخ. ونشعر بالمثل بقلق عميق إزاء النمو المستمر في انبعاثات غازات الدفيئة، ونسلم بأهمية وسائل التنفيذ والدعم للبلدان النامية وبتزايد وتيرة وشدة وحجم الآثار الضارة لتغير المناخ، ولا سيما على البلدان النامية، وخاصة تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ. وسعياً إلى تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، نؤكد من جديد أهمية التعجيل باتخاذ إجراءات في هذا العقد الحاسم على أساس أفضل

(9) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 13-5 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

العلوم المتاحة، بما يعكس الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة وفي سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) إعادة تأكيد هدف اتفاق باريس بشأن درجات الحرارة المتمثل في إبقاء الزيادة في المتوسط العالمي لدرجات الحرارة دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر الارتفاع في درجات الحرارة في حدود 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، مسلمين بأن ذلك من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من مخاطر تغير المناخ وآثاره، والتشديد على أن آثار تغير المناخ ستكون أقل بكثير عند زيادة درجة الحرارة بمقدار 1,5 درجة مئوية مقارنة بدرجتين مئويتين، والعزم على مواصلة الجهود لحصر ارتفاع درجة الحرارة فيما لا يتجاوز 1,5 درجة؛

(ب) الترحيب بالقرارات المعتمدة في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك القرارات المعتمدة في إطار "توافق آراء الإمارات العربية المتحدة"، الذي يشمل مخرجات التقييم العالمي الأول لاتفاق باريس في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ج) التسليم كذلك بالحاجة إلى تخفيضات عميقة وسريعة ومطردة في انبعاثات غازات الدفيئة بما يتماشى مع المسارات المؤدية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة فيما لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية ودعوة الأطراف إلى أن تساهم، بطريقة محددة وطنياً، ومع مراعاة اتفاق باريس وظروفها ومساراتها ونُهجها الوطنية المختلفة، في الجهود العالمية التالية: زيادة القدرة الإنتاجية للطاقة المتجددة على الصعيد العالمي بمقدار ثلاثة أضعاف، ومضاعفة متوسط المعدل السنوي العالمي لتحسين كفاءة الطاقة بحلول عام 2030؛ وتسريع الجهود المبذولة نحو التخلص التدريجي من طاقة الفحم غير المصحوبة بتدابير تخفيف؛ وتسريع الجهود المبذولة على الصعيد العالمي نحو نظم طاقة صفرية الانبعاثات واستخدام وقود صفري أو منخفض الكربون قبل أو بحلول منتصف القرن تقريبًا؛ والتحول عن الوقود الأحفوري في نظم الطاقة، بطريقة عادلة ومنظمة ومنصفة، وتسريع العمل في هذا العقد الحاسم، من أجل تحقيق صافٍ صفري بحلول عام 2050 بما يتماشى مع العلم؛ والتعجيل باستخدام التكنولوجيات الصفرية أو المنخفضة الانبعاثات، بما في ذلك، في جملة أمور، الطاقة المتجددة بأنواعها، والتكنولوجيات النووية وتكنولوجيات التخفيف والإزالة، مثل احتجاز الكربون واستخدامه وتخزينه، لا سيما في القطاعات التي يصعب فيها تطبيق تدابير التخفيف، وإنتاج الهيدروجين بأساليب منخفضة الكربون؛ وتسريع خفض الانبعاثات من غير ثاني أكسيد الكربون بدرجة كبيرة على الصعيد العالمي، ولا سيما انبعاثات الميثان بحلول عام 2030؛ وتسريع خفض انبعاثات النقل البري في مجموعة من المسارات، بما في ذلك من خلال تطوير البنية التحتية والنشر السريع للمركبات العديمة الانبعاثات والمنخفضة الانبعاثات؛ والإلغاء التدريجي، في أقرب وقت ممكن، للدعم غير الفعال للوقود الأحفوري الذي لا يسهم في معالجة مسألة فقر الطاقة أو الانتقال العادل؛

(د) التسليم بأن أنواع الوقود الانتقالية يمكن أن تؤدي دورًا في تيسير التحول في مجال الطاقة، وأن تضمن في الوقت نفسه أمن الطاقة؛

(هـ) مواصلة التشديد كذلك على أهمية حفظ وحماية واستصلاح الطبيعة والنُظم الإيكولوجية من أجل تحقيق هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس، بسُبل منها تعزيز الجهود الرامية إلى وقف

وعكس اتجاه إزالة الغابات وتدهورها بحلول عام 2030، وكذلك النظم الإيكولوجية البرية والبحرية الأخرى التي تؤدي وظيفة بالوعات وخزانات لغازات الدفيئة، ومن خلال حفظ التنوع البيولوجي، مع مراعاة الضمانات الاجتماعية والبيئية، وفقاً لإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[10]؛

(و) تجديد تأكيد عزمنا على أن نضع، في الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، هدفاً كميا جماعياً جديداً انطلاقا من عتبة دنيا قدرها 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً، تراعى فيه احتياجات البلدان النامية وأولوياتها؛

(ز) إعادة تأكيد ما تتسم به المساهمات المحددة وطنياً من طابع تحكمه الظروف الوطنية والفقرة 4 من المادة 4 من اتفاق باريس، وتشجيع الأطراف في اتفاق باريس على تضمين مساهماتنا المقبلة المحددة وطنياً مستهدفاتٍ طموحةً لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، تغطي جميع غازات الدفيئة وجميع القطاعات والفئات وتتماشى مع حصر ارتفاع درجة الحرارة العالمية في حدود 1,5 درجة مئوية، وعلى نحو يتم الاسترشاد فيه بأحدث ما توصل إليه العلم، وتراعى فيه الظروف الوطنية المختلفة؛

(ح) تعزيز التعاون الدولي والبيئة المواتية الدولية بشكل كبير لتحفيز الطموح في الجولة القادمة من تقديم المساهمات المحددة وطنياً؛

(ط) الإقرار بأنه سيتعين زيادة تمويل التكيف زيادة كبيرة لتنفيذ قرار مضاعفة تمويل التكيف، وذلك لدعم الحاجة الملحة والمتطورة لتسريع التكيف وبناء القدرة على الصمود في البلدان النامية، مع التأكيد على أن التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عوامل تمكين حاسمة الأهمية للعمل المناخي، وملاحظة أن توسيع نطاق توفير وتعبئة التمويل الجديد والإضافي القائم على المنح والتمويل الميسر جداً وأدوات المساعدة بغير الديون ما زالت ضرورية لدعم البلدان النامية، لا سيما في المرحلة التي تمر فيها بانتقال عادل ومنصف؛

(ي) زيادة تفعيل واستثمار ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك صندوق التصدي للخسائر والأضرار؛

(ك) حماية كل شخص على وجه الأرض من خلال التغطية الشاملة لنظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة بحلول عام 2027، عبر وسائل منها تسريع تنفيذ مبادرة نظم الإنذار المبكر للجميع.

الإجراء 10 – سنعجل بجهودنا الرامية إلى إصلاح البيئة وحمايتها والحفاظ عليها واستخدامها بشكل مستدام.

29 – يساورنا قلق عميق إزاء التدهور البيئي السريع، ونسلم بالحاجة الملحة إلى إحداث تحول أساسي في نهجنا من أجل التوصل إلى عالم تعيش فيه البشرية في وئام مع الطبيعة. ويجب علينا الحفاظ على النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية لكوكبنا وإصلاحها واستخدامها بشكل مستدام لدعم صحة ورفاه الأجيال الحالية والمقبلة. وسنعالج الآثار الضارة لتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث وشحّ المياه والفيضانات والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف وإزالة الغابات والعواصف الرملية والترابية. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(10) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/15/17، المقرر 4/15، المرفق.

(أ) تحقيق عالم تعيش فيه البشرية في وئام مع الطبيعة، والحفاظ على موارد كوكبنا واستخدامها بشكل مستدام وعكس اتجاهات التدهور البيئي؛

(ب) اتخاذ إجراءات طموحة لتحسين صحة المحيطات ونظمها الإيكولوجية وإنتاجيتها واستخدامها بشكل مستدام وقدرتها على الصمود، وحفظ وترميم البحار وموارد المياه العذبة، فضلا عن الغابات والجبال والأنهار الجليدية والأراضي الجافة واستخدامها على نحو مستدام، وحماية وحفظ وإصلاح التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والحياة البرية؛

(ج) تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك أنماط العيش المستدامة، ونُهج الاقتصاد الدائري باعتبارها مسارا لتحقيق أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وتعزيز مبادرات القضاء على الهدر؛

(د) تسريع الجهود الرامية إلى التصدي لتلوث الهواء والأرض والتربة والمياه العذبة والمحيطات، بما يشمل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والعمل على إبرام صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي في البيئة البحرية وغيرها، مع التطلع إلى الانتهاء من المفاوضات بحلول نهاية عام 2024؛

(هـ) تنفيذ الإطار الهادف إلى وقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره بحلول عام 2030 وتنفيذ جميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(و) حماية كوكبنا والتصدي للتحديات البيئية العالمية من خلال تعزيز التعاون الدولي في مجال البيئة وتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والامتثال لها.

الإجراء 11 – سنحمي ونعزز الثقافة والرياضة كعنصرين أساسيين للتنمية المستدامة.

30 – نسلم بأن الثقافة والرياضة توفران للأفراد والمجتمعات إحساساً قوياً بالهوية وتعززان التماسك الاجتماعي. ونسلم أيضا بأن الرياضة يمكن أن تسهم في صحة ورفاه الأفراد والمجتمعات. وبالتالي فإن الثقافة وكذلك الرياضة من عوامل التمكين المهمة للتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) ضمان مساهمة الثقافة والرياضة في تحقيق تنمية أكثر فعالية وشمولاً وإنصافاً واستدامة، وإدماج الثقافة في سياسات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وضمان الاستثمار العام الكافي في حماية الثقافة وتعزيزها؛

(ب) التشجيع على تعزيز التعاون الدولي بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية ذات القيمة الروحية والتاريخية والثقافية والمستمدة من التوارث عن الأجداد إلى بلدانها الأصلية، بما في ذلك – دون حصر – التحف الفنية والآثار وقطع المتاحف ومخطوطاتها ووثائقها، وتشجيع الكيانات الخاصة ذات الصلة بقوة على أن تفعل نفس الشيء، من خلال الحوار الثنائي وغيره وبمساعدة الآليات المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء؛

(ج) تشجيع الحوار بين الثقافات والأديان ودعمه لتعزيز التماسك الاجتماعي والمساهمة في التنمية المستدامة.

الإجراء 12 – سنضع الخطط للمستقبل ونعزز جهودنا الجماعية لتسريع التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 بحلول عام 2030 وما بعده.

31 – ما زال تركيزنا ثابتا على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وما زلنا ملتزمين بتحقيقها بحلول ذلك العام. وسنواصل جهودنا لبناء المستقبل الذي نصبو إليه من خلال التصدي للتحديات الحالية والجديدة والناشئة التي تواجه التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وما بعده. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) إحراز تقدم كبير نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بشكل كامل وفي الوقت المناسب بحلول عام 2030، بوسائل منها تعزيز دور المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة باعتباره المنبر الرئيسي لمتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة؛

(ب) دعوة المنتدى السياسي الرفيع المستوى، المعقود تحت رعاية الجمعية العامة، إلى أن يبحث في أيلول/سبتمبر 2027 كيفية المضي قدما بالتنمية المستدامة بحلول عام 2030 وما بعده، باعتبار هذا الأمر أولوية وفي صلب عملنا.

ثانيا – السلام والأمن الدوليان

32 – تطرأ حاليا على مشهد الأمن في العالم تحولات عميقة. ويساورنا القلق إزاء التهديدات المتزايدة والمتنوعة للسلام والأمن الدوليين، ولا سيما انتهاكات مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والمخاطر المتزايدة لاندلاع حرب نووية يمكن أن تشكل تهديداً وجودياً للبشرية. وما زلنا في خضم هذا السياق المتغير ملتزمين بإقامة سلام عادل ودائم. ونؤكد من جديد التزامنا بالتصرف وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، وبالوفاء بالتزاماتنا بحسن نية. ونؤكد من جديد وجوب دعم وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ونشير في هذا الصدد إلى أهمية إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ونكرر[11] تأكيد احترامنا الكامل للمساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، ومبدأي تساوي الشعوب في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير، والتزامنا بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، والتزامنا بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. كما نؤكد من جديد التزامنا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

33 – وللأمم المتحدة دور لا غنى عنه في صون السلام والأمن الدوليين. وينبغي استكمال جهودنا الرامية إلى التصدي على وجه السرعة للتهديدات المتراكمة والمتنوعة التي تهدد السلام والأمن الدوليين، في البر والبحر والجو والفضاء الخارجي والفضاء الإلكتروني، بجهود لإعادة بناء الثقة وتعزيز التضامن وتعميق التعاون الدولي، بطرق منها تكثيف استخدام الدبلوماسية. ونحيط علما بالخطة الجديدة للسلام[12].

(11) القرار 2625 (د-25).

(12) A/77/CRP.1/Add.8.

الإجراء 13 – سنضاعف جهودنا لبناء مجتمعات تحتوي الجميع ويعمُّها السلام والعدل والحفاظ عليها ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات.

34 – نسلم بالترابط بين السلام والأمن الدوليين والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان، ونؤكد من جديد أهمية سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني. ويساورنا القلق إزاء التأثير المحتمل للزيادة العالمية في النفقات العسكرية على الاستثمارات في التنمية المستدامة والحفاظ على السلام. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تعزيز القدرة على الصمود والتصدي بطريقة شاملة للعوامل الدافعة والأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة والعنف وعدم الاستقرار وعواقب كل ذلك، بطرق منها تسريع الاستثمار في خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة والتعجيل بتنفيذهما؛

(ب) تحقيق المساواة في اللجوء إلى القضاء، وحماية الحيز المدني، والتمسك بحقوق الإنسان للجميع، بطرق منها تعزيز ثقافة السلام والشمول والتسامح والتعايش السلمي، والقضاء على التمييز الديني، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وجميع مظاهر هذه الثلاثة، والتصدي للتحديات المهدِّدة لبقاء الناس كافة وسبل عيشهم وكرامتهم؛

(ج) ضمان عدم مساس الإنفاق العسكري بالاستثمار في التنمية المستدامة وبناء السلام المستدام، والطلب إلى الأمين العام أن يقدم تحليلاً عن أثر الزيادة العالمية في الإنفاق العسكري على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول نهاية الدورة التاسعة والسبعين.

الإجراء 14 – سنحمي جميع المدنيين في النزاعات المسلحة.

35 – ندين بأشد العبارات الأثر المدمر للنزاعات المسلحة على المدنيين والبنى التحتية المدنية والتراث الثقافي، ويساورنا القلق بشكل خاص إزاء الأثر غير المتناسب للعنف على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة في النزاعات المسلحة. ونشير إلى أن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما فيها الهجمات المتعمدة ضد المدنيين والبنى التحتية المدنية محظورة بموجب القانون الدولي. ونؤكد من جديد التزامنا بواجباتنا التي يقضي بها القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير ملموسة وعملية لحماية جميع المدنيين في النزاعات المسلحة؛

(ب) التعجيل بتنفيذ التزاماتنا في إطار خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة؛

(ج) تقييد استخدام الأسلحة المتفجرة أو الامتناع عن استخدامها، حسب الاقتضاء، في المناطق المأهولة بالسكان عندما يكون من المتوقع أن يتسبب استخدامها في إلحاق الضرر بالمدنيين أو الأعيان المدنية، بما في ذلك البنى التحتية المدنية الأساسية والمدارس والمرافق الطبية وأماكن العبادة، وفقا للقانون الدولي؛

(د) إتاحة إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية وإمكانية تقديم تلك المساعدة بشكل آمن وسريع ودون عوائق، والاحترام الكامل للمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، وفقا للقانون الدولي الإنساني ومع الاحترام التام لقرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ

19 كانون الأول/ديسمبر 1991 وقراراتها ذات الصلة بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(هـ) احترام وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محلياً، ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم، وفقاً لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

(و) احترام وحماية الصحفيين والإعلاميين والموظفين المرتبطين بهم العاملين في حالات النزاع المسلح، وإعادة التأكيد على وجوب اعتبارهم مدنيين في تلك الحالات وفقاً للقانون الدولي الإنساني؛

(ز) مضاعفة جهودنا لوضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الأكثر خطورة بموجب القانون الدولي، بما فيها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الفظيعة والانتهاكات الجسيمة الأخرى، مثل استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب والعنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛

(ح) دعوة الدول الأعضاء إلى سن تشريعات وأنظمة وإجراءات وطنية، حيثما لا توجد بالفعل، لممارسة الرقابة على عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية والمعدات العسكرية، بحيث يستعان بها في التعامل مع مخاطر تسبُّب تلك العمليات في تيسير انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو في الإسهام في تلك الانتهاكات أو في ارتكابها، وكفالة اتساق تلك التشريعات والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول بموجب المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق التي هي أطراف فيها.

الإجراء 15 – سنضمن حصول الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية على الدعم الذي يحتاجونه.

36 – نعرب عن قلقنا البالغ إزاء العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك أولئك الذين يعانون من النزوح القسري الذي يطول أمدُه بصورة متزايدة وأولئك الذين يعانون من الجوع وانعدام الأمن الغذائي الحاد والمجاعة والظروف الشبيهة بالمجاعة. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تعزيز الجهود التي نبذلها للوقاية من آثار حالات الطوارئ الإنسانية على الأشخاص المحتاجين وللتحسب لها والتخفيف من حدتها، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الأشد قابلية للتضرر؛

(ب) معالجة الأسباب الجذرية للنزوح القسري والممتد، بما في ذلك النزوح الجماعي للسكان، وتنفيذ حلول دائمة لأزمات النازحين داخلياً واللاجئين وعديمي الجنسية وتيسير الوصول إليها، بطرق منها تقاسم الأعباء والمسؤوليات الدولية بشكل منصف، وتقديم الدعم إلى المجتمعات المضيفة، مع الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين؛

(ج) القضاء على آفات الجوع وانعدام الأمن الغذائي الحاد والمجاعة والظروف الشبيهة بالمجاعة في النزاعات المسلحة الآن وللأجيال المقبلة، باستخدام جميع المعارف والموارد والقدرات المتاحة لنا، ومع الوفاء بما يفرضه علينا القانون الدولي الإنساني من التزامات، بوسائل من بينها الامتثال لما يوجبه القانون الدولي الإنساني من التزامات فيما يتعلق بإزالة العقبات الماثلة في سبيل تقديم المساعدة الإنسانية

وضمان حصول المحتاجين على المساعدة الحيوية، مع تعزيز الإنذار المبكر، وتطوير نظم الحماية الاجتماعية، واتخاذ تدابير وقائية تبني قدرة المجتمعات المعرضة للخطر على الصمود؛

(د) تحقيق زيادة كبيرة في الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم للبلدان والمجتمعات التي تواجه حالات طوارئ إنسانية، بما في ذلك المجتمعات المضيفة، وذلك من خلال جملة أمور منها زيادة التمويل المقدم في الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به وآليات التمويل المبتكرة والاستباقية، وكذلك من خلال تعزيز الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية من أجل منع المعاناة في السياقات الإنسانية والحد منها والتصدي لها ومساعدة المحتاجين.

الإجراء 16 – سنشجع التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء، وننزع فتيل التوترات، ونسعى إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ونحل النزاعات.

37 – نؤكد من جديد التزامنا بالدبلوماسية الوقائية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وأهمية الحوار بين الدول. ونسلم بدور الأمم المتحدة في الدبلوماسية الوقائية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وأهمية شراكة الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع نشوب النزاعات وحدوث المنازعات بين الدول الأعضاء وحلها وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) إعادة تأكيد التزاماتنا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه؛

(ب) اتخاذ تدابير جماعية فعالة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لمنع وإزالة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وتنشيط وتنفيذ الأدوات والآليات القائمة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(ج) وضع وتنفيذ آليات جديدة حسب الاقتضاء لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وبناء الثقة، والإنذار المبكر، وإدارة الأزمات، على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي للتصدي للأخطار الجديدة والناشئة التي تهدد السلام والأمن الدوليين؛

(د) السعي إلى وضع تدابير لبناء الثقة وتطبيقها للحد من التوترات وتعزيز السلام والأمن الدوليين؛

(هـ) تكثيف استخدام الدبلوماسية والوساطة لتخفيف حدة التوترات في الحالات التي قد تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، من خلال الجهود الدبلوماسية المبكرة وغيرها؛

(و) حث الأمين العام على استخدام مساعيه الحميدة بشكل حثيث لقيادة ودعم الوساطة والدبلوماسية الوقائية وعلى كفالة أن تكون الأمم المتحدة مجهزة تجهيزا كافيا لذلك، وتشجيع الأمين العام على توجيه نظر مجلس الأمن إلى أي مسألة قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين؛

(ز) دعم دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الدبلوماسية والوساطة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتعزيز التنسيق والتعاون بين هذه المنظمات والأمم المتحدة في هذا الصدد.

الإجراء 17 – سننفي بالتزامنا بالامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية ونتمسك بولاية المحكمة في أي قضية تكون دولنا طرفاً فيها.

38 - نسلم بالمساهمة الإيجابية لمحكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في مجالات شتى منها الفصل في المنازعات بين الدول. ونؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتثال لقرارات المحكمة في القضايا التي تكون طرفاً فيها. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان قدرة محكمة العدل الدولية على الاضطلاع بولايتها بشكل كامل وفعال وتعزيز الوعي بدورها في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مع احترام احتمال لجوء أطراف أي منازعة أيضاً إلى وسائل سلمية أخرى من اختيارها.

الإجراء 18 - سنبني السلام ونحافظ عليه.

39 - نسلم بأن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع نشوب النزاعات وبناء السلام في بلدانها، وبأن الجهود الوطنية لبناء السلام والحفاظ عليه تسهم في صون السلام والأمن الدوليين. ويلزم توفير تمويل كافٍ ومستمر ويمكن التنبؤ به لبناء السلام، ونرحب بقرار الجمعية العامة الأخير بزيادة الموارد المتاحة لصندوق الأمم المتحدة لبناء السلام. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) الوفاء بالالتزام الذي قطعناه في خطة عام 2030 بالحد بشكل كبير من جميع أشكال العنف ومعدلات الوفيات المرتبطة به في كل مكان؛

(ب) مضاعفة جهودنا للقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات؛

(ج) مكافحة العنصرية وإزالة التمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب الديني وجميع أشكال التعصب والتمييز الأخرى من مجتمعاتنا وتشجيع الحوار بين الأديان والثقافات؛

(د) تعزيز وتنفيذ الاستراتيجيات والنُهج الوقائية الوطنية القائمة للحفاظ السلام، والنظر في وضعها حيثما لا توجد، على أساس طوعي ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للعنف والنزاعات المسلحة؛

(هـ) تقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، عبر سبل منها لجنة بناء السلام ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما يتفق تماما مع المسؤولية والاحتياجات الوطنية، من أجل بناء القدرات الوطنية على تعزيز وتطوير وتنفيذ جهودها الوقائية المبذولة بقيادة وطنية ومعالجة الأسباب الجذرية للعنف والنزاع في بلدانها، بطرق منها تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

(و) التصدي للمخاطر المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأجزائها والذخائر التي تخصها أو ترتبط بها، وذلك من خلال الاستراتيجيات والنهج الوقائية الوطنية وغيرها؛

(ز) التصدي للمخاطر التي تهدد الحفاظ على السلام الناجمة عن المعلومات المضللة والمغلوطة وخطاب الكراهية والمحتوى الذي يحرض على الأذى، بما في ذلك المحتوى الذي يُنشر عبر المنصات الرقمية، مع احترام الحق في حرية التعبير وفي الخصوصية وضمان الوصول إلى الإنترنت دون عوائق وفقًا للقانون الدولي والتشريعات المحلية والسياسات الوطنية؛

(ح) السعي إلى تحقيق مواءمة أقوى بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية واحتياجات الدول الأعضاء المتضررة من النزاعات المسلحة والعنف وآثار النزاعات الإقليمية، وذلك لدعم

استقرارها الاقتصادي وجهود الوقاية وبناء السلام على الصعيد الوطني، بما يتماشى مع ولاية كل منها وبما يتوافق تماماً مع المسؤولية الوطنية.

الإجراء 19 – سنعجل بتنفيذ التزاماتنا بشأن المرأة والسلام والأمن.

40 – نسلم بدور المرأة كصانعة سلام. ولكي يتحقق السلام المستدام فلا بد من المشاركة الكاملة والمتساوية والآمنة والفعلية للمرأة في صنع القرار على جميع مستويات السلام والأمن، بما في ذلك منع نشوب النزاعات وحلها والوساطة وفي عمليات السلام. وندين بأشد العبارات ارتفاع مستويات العنف بجميع أشكاله ضد النساء والفتيات، اللاتي يتعرضن بشكل خاص لخطر العنف في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع وحالات الطوارئ الإنسانية. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) مضاعفة الجهود التي نبذلها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك منع الانتكاسات في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ومعالجة العوائق المستحكمة التي تحول دون تنفيذها، وضمان تمويل المبادرات الرامية إلى النهوض بهذه الجهود تمويلاً كافياً؛

(ب) الوفاء بالتزاماتنا بضمان مشاركة المرأة بشكل كامل ومتساوٍ وآمن وفعلي في جميع عمليات الوساطة والسلام التي تقودها الأمم المتحدة؛

(ج) اتخاذ خطوات ملموسة لإزالة ومنع كافة أشكال التهديدات وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء والفتيات في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع وحالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك العنف الجنساني والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛

(د) تسريع جهودنا الجارية لضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والآمنة والفعلية للمرأة في عمليات السلام.

الإجراء 20 – سنعجل بتنفيذ التزاماتنا بشأن الشباب والسلام والأمن.

41 – نسلم بأن المشاركة الكاملة والفعالة والآمنة والحقيقية للشباب أمر بالغ الأهمية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير طوعية ملموسة لضمان التمثيل الجامع للشباب في صنع القرار على جميع المستويات في مجالي الوقاية وتسوية النزاعات، بطرق منها زيادة فرص مشاركتهم في المداولات الحكومية الدولية ذات الصلة في الأمم المتحدة؛

(ب) تعزيز وتنفيذ خرائط الطريق الوطنية والإقليمية القائمة الخاصة بالشباب والسلام والأمن للوفاء بالتزاماتنا، ووضعها حيثما لا توجد، على أساس طوعي؛

(ج) الطلب إلى الأمين العام إجراء الدراسة المرحلية المستقلة الثانية عن مساهمة الشباب الإيجابية في عمليات السلام وحل النزاعات بحلول نهاية الدورة الثمانين.

الإجراء 21 – سنقوم بتكييف عمليات السلام للتعامل بشكل أفضل مع التحديات القائمة والواقع الجديد.

42 – تشكل عمليات الأمم المتحدة للسلام، التي تُفهم على أنها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، أدوات حاسمة لصون السلام والأمن الدوليين. وتواجه تلك العمليات تحديات متزايدة التعقيد وتحتاج إلى التكيف بشكل عاجل، مع مراعاة احتياجات جميع الدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة،

وأولويات البلدان المضيفة ومسؤولياتها. ويتوقف نجاح عمليات السلام على السعي الحثيث إلى إيجاد حلول سياسية وعلى تمويل تلك العمليات بشكل كافٍ ومستمر ويمكن التنبؤ به. ونؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك عملياتها لدعم السلام وإنفاذ السلام التي يأذن بها مجلس الأمن من أجل صون أو استعادة السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) دعوة مجلس الأمن إلى كفالة أن ترتكز عمليات السلام على استراتيجيات سياسية وأن تسترشد بها، وأن تُنشر بولايات واضحة ومتسلسلة ومحددة الأولويات وواقعية وقابلة للتحقيق، وباستراتيجيات خروج وخطط انتقال قابلة للتطبيق، وفي إطار نهج شامل للحفاظ على السلام وعلى نحو يمتثل امتثالا تاما للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) الطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض بشأن مستقبل جميع أشكال عمليات الأمم المتحدة للسلام، مع مراعاة الدروس المستفادة من عمليات الإصلاح السابقة والجارية، وتقديم توصيات استراتيجية وعملية المنحى لتنظر فيها الدول الأعضاء بشأن كيفية تكييف مجموعة أدوات الأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات المتطورة، بما يتيح طرائق مصممة خصيصا وأكثر مرونة للتعامل مع التحديات الحالية والناشئة والمستقبلية؛

(ج) ضمان أن تشارك عمليات السلام في أبكر مرحلة ممكنة من مراحل التخطيط لعمليات الانتقال بالاشتراك مع البلدان المضيفة وفريق الأمم المتحدة القطري وأصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين؛

(د) اتخاذ خطوات ملموسة لضمان سلامة وأمن أفراد عمليات السلام، وتحسين إمكانية وصولهم إلى مرافق الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة النفسية؛

(هـ) ضمان أن تقترن عمليات حفظ السلام وعمليات دعم السلام، بما فيها عمليات إنفاذ السلام، التي يأذن بها مجلس الأمن، باستراتيجية سياسية شاملة للجميع وبنُهج أخرى غير عسكرية وأن تعالج الأسباب الجذرية للنزاعات؛

(و) تشجيع الأمين العام على عقد اجتماعات منتظمة رفيعة المستوى مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة لمناقشة المسائل المتصلة بعمليات السلام وبناء السلام والنزاعات؛

(ز) ضمان توفير تمويل كافٍ ومستدام ويمكن التنبؤ به لعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بتكليف من مجلس الأمن على النحو الذي يتفق مع قرار مجلس الأمن 2719 (2023) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2023.

الإجراء 22 – سنتصدى للآثار الخطيرة الناجمة عن التهديدات التي تواجه الأمن البحري والسلامة البحرية.

43 – نسلم بالحاجة إلى معالجة الآثار الخطيرة الناجمة عن التهديدات التي تواجه الأمن البحري والسلامة البحرية. ويجب بذل جميع الجهود للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها الأمن والسلامة البحريان وفقا للقانون الدولي، بما يشمل التصدي لها على وجه الخصوص وفق النهج المبين في المبادئ المكرسة في ميثاق

الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[13]، مع مراعاة الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تتسق مع الاتفاقية. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جميع التهديدات التي يتعرض لها الأمن والسلامة البحريان وتعزيز الانخراط في مكافحتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، وفقاً للقانون الدولي؛

(ب) تشجيع تبادل المعلومات فيما بين الدول وبناء القدرات للكشف عن هذه التهديدات ومنعها وإزالتها وفقاً للقانون الدولي.

الإجراء 23 – سنسعى إلى مستقبل خالٍ من الإرهاب.

44 – إننا ندين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبه أو مكان ارتكابه أو وقتُه. ونؤكد من جديد أن جميع الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة بغض النظر عن دوافعها أو كيفية سعي مرتكبيها إلى تبريرها. ونشدد على أهمية اتخاذ تدابير لمجابهة نشر الدعاية الإرهابية ومنع وقمع تدفق التمويل والوسائل المادية للأنشطة الإرهابية، وكذلك أنشطة التجنيد التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية. ونؤكد من جديد أن الإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي دين أو حضارة أو جماعة عرقية. وسنضاعف جهودنا لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومنع الإرهاب ومكافحته، وبناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة. والركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب هي تعزيز القانون الدولي وحمايته، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) العمل على منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب وفق نهج يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره، بطرق منها التصدي للعوامل الدافعة إلى الإرهاب، وفقاً للقانون الدولي؛

(ب) التصدي للتهديد الذي يشكله سوء استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة في الأغراض الإرهابية، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية والأدوات المالية الرقمية؛

(ج) تعزيز تنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لمنع الإرهاب ومكافحته وفقا للقانون الدولي، مع النظر في تنشيط الجهود الرامية إلى إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

الإجراء 24 – سنمنع ونكافح الجريمة المنظمة عبر الوطنية وما يتصل بها من تدفقات مالية غير مشروعة.

45 – يمكن للجريمة المنظمة عبر الوطنية وما يتصل بها من تدفقات مالية غير مشروعة أن تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، عبر وسائل منها الروابط المحتملة

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

التي يمكن أن توجد في بعض الحالات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجماعات الإرهابية. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) توسيع نطاق الجهود الرامية إلى التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية وما يتصل بها من تدفقات مالية غير مشروعة من خلال استراتيجيات شاملة، تتضمن الوقاية والكشف المبكر والتحقيق والحماية وإنفاذ القانون والتصدي للعوامل الدافعة والعمل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها، بما في ذلك عندما تُرتكب من خلال استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونرحب بإعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم السيبرانية.

الإجراء 25 – سنمضي قدماً نحو تحقيق هدف إخلاء العالم من الأسلحة النووية.

46 – من شأن الحرب النووية أن تُلحق الدمار بالبشرية جمعاء ويجب علينا أن نبذل كل جهد ممكن لتجنب خطر هذه الحرب، آخذين في الاعتبار أن "الحرب النووية لا يمكن الانتصار فيها ويجب عدم خوضها على الإطلاق". وسوف نتمسك بالواجبات والالتزامات الملقاة على كل منا. ونكرر الإعراب عن قلقنا العميق إزاء حالة نزع السلاح النووي. ونؤكد من جديد حق جميع البلدان غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز، بما يتفق مع التزامات كل منها. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) إعادة الالتزام بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

(ب) التسليم بأنه في حين ينبغي أن يظل الهدف النهائي لجهود جميع الدول هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، فإن الهدف الفوري هو إزالة خطر نشوب حرب نووية وتنفيذ تدابير لتفادي حدوث سباق تسلح وتمهيد الطريق نحو سلام دائم؛

(ج) مراعاة واحترام جميع الضمانات الأمنية القائمة التي تم التعهد بها، بما في ذلك ما يتصل منها بالمعاهدات والبروتوكولات ذات الصلة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والضمانات المرتبطة بها ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

(د) الالتزام بتعزيز هيكل نزع السلاح وعدم الانتشار النووي والعمل على منع أي تآكل للمعايير الدولية القائمة واتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع الحرب النووية؛

(هـ) السعي إلى التعجيل بالتنفيذ الكامل والفعال للواجبات والالتزامات ذات الصلة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، بطرق منها التقيد بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة والسعي إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية لتعزيز السلام والأمن الدوليين وتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

الإجراء 26 – سنتمسك بالواجبات والالتزامات الواقعة على عاتقنا في مجال نزع السلاح.

47 – نعرب عن قلقنا البالغ إزاء تزايد عدد الإجراءات التي تتعارض مع المعايير الدولية القائمة وعدم الامتثال للالتزامات المقررة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. وسنحترم أحكام القانون الدولي التي تنطبق على الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب، وسندعم الجهود التدريجية الرامية إلى القضاء

الفعال على الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ونسلم بأهمية الحفاظ على دور آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح وتعزيزه. وأي استخدام للأسلحة الكيميائية والبيولوجية من قبل أي أحد وفي أي مكان وتحت أي ظرف هو استخدام غير مقبول. وندعو إلى الامتثال الكامل للمعاهدات ذات الصلة وتنفيذها. ونؤكد من جديد تصميمنا المشترك على الاستبعاد التام لإمكانية استخدام العوامل البيولوجية والتكسينات كأسلحة، وعلى تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[14]. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تنشيط دور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، بما في ذلك من خلال التوصية بأن تباشر الجمعية العامة العمل الذي من شأنه دعم التحضير لعقد دورة استثنائية رابعة مكرسة لنزع السلاح؛

(ب) السعي إلى تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وضمان تحديد المسؤولين عن أي استخدام لهذه الأسلحة ومحاسبتهم؛

(ج) التصدي للمخاطر البيولوجية الناشئة والمتطورة من خلال تحسين عمليات استباق هذه المخاطر ومنعها والتنسيق بشأنها والتأهب لها، سواء كانت ناجمة عن انطلاق عوامل بيولوجية بشكل طبيعي أو عرضا أو عمدا؛

(د) تحديد ودراسة ووضع تدابير فعالة، منها تدابير يحتمل أن تكون ملزمة قانوناً، لتعزيز المعايير والصكوك الدولية لمكافحة استحداث العوامل البيولوجية والتكسينات وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها والاحتفاظ بها واستخدامها كأسلحة، وإضفاء الطابع المؤسسي على تلك المعايير والصكوك؛

(هـ) تعزيز التدابير الرامية إلى منع حيازة جهات من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل؛

(و) مضاعفة الجهود التي نبذلها لتنفيذ التزاماتنا بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة لحظر الأسلحة التقليدية أو تقييدها بسبب تأثيرها الإنساني، واتخاذ خطوات لتعزيز جميع الجوانب ذات الصلة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(ز) تعزيز الجهود الوطنية والدولية التي نبذلها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومنعه والقضاء عليه؛

(ح) معالجة الثغرات القائمة في إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورتها العُمرية للحد من المخاطر المزدوجة لانفجارات الذخيرة التقليدية العرضية وتسريب الذخيرة التقليدية والاتجار غير المشروع بها إلى متلقين غير مصرح لهم، بما في ذلك المجرمون والجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيون.

الإجراء 27 – سنغتنم الفرص المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة وسنعالج المخاطر المحتملة التي يشكلها سوء استخدامها.

48 – نحن ندرك أن التغير التكنولوجي السريع يتيح فرصا ويحمل مخاطر لما نبذله من جهود جماعية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وسيكون القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، النبراس الذي يوجه عملنا في معالجة هذه المخاطر. ونحن نقرر في هذا الصدد ما يلي:

(14) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14860.

(أ) طرح المزيد من التدابير وإجراء ما يناسب من المفاوضات الدولية للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، بمشاركة من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وبما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[15]؛

(ب) المضي بخطى حثيثة في المباحثات التي تتناول منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل من خلال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل بهدف وضع صك، دون الحكم مسبقاً على طبيعة الصك، وغير ذلك من التدابير الممكنة للتعامل مع التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، مع التسليم بأن القانون الدولي الإنساني يظل ينطبق كاملا غير منقوص على منظومات الأسلحة كافّة، بما في ذلك على التطوير والاستخدام المحتملين لمنظومات من الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وجهود بناء القدرات من أجل سد الفجوات الرقمية وضمان قدرة جميع الدول من اغتنام ما تتيحه التكنولوجيات الرقمية من منافع بأمن وأمان؛

(د) مواصلة تقييم المخاطر القائمة والمحتملة المرتبطة بالتطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي والفرص الممكنة طوال دورة حياتها، بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(هـ) توجيه طلب إلى الأمين العام لكي يواصل إطلاع الدول الأعضاء على مستجدات التكنولوجيات الجديدة والناشئة في تقريره عن التطورات الجارية في العلم والتكنولوجيا وما لهما من أثر محتمل على الأمن الدولي وجهود نزع السلاح.

ثالثا - العلم والتكنولوجيا والابتكار والتعاون الرقمي

49 - إن للعلم والتكنولوجيا والابتكار القدرة على تسريع الخطى في تحقيق تطلعات الأمم المتحدة على صعيد ركائز عملها الثلاث كلها. ولا سبيل إلى تحقيق هذه الإمكانية سوى بالتعاون الدولي لتسخير المنافع واتخاذ خطوات جريئة وطموحة وحاسمة لسد الفجوة المتزايدة داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها، ولتسريع وتيرة التقدم في تنفيذ خطة عام 2030. فالناس بالبلايين، خاصة في البلدان النامية، محرومون من إمكانية الوصول فعليا إلى تكنولوجيات بالغة الأهمية تغير من حياة الناس. وإذا كان المُراد أن نَفي بوعد ألا يُترك منا أحد خلف الركب، فإنه يلزم تقاسم منافع العلم والتكنولوجيا والابتكار. والابتكارات والفتوحات العلمية التي بمقدورها أن تجعل كوكبنا أكثر استدامة وبلداننا أكثر ازدهاراً وقدرة على الصمود ينبغي أن تكون في متناول الجميع وبتكلفة معقولة.

50 - وفي الوقت نفسه، يجب علينا أن نتعامل بمسؤولية مع المخاطر المحتملة التي ينطوي عليها العلم والتكنولوجيا، ولا سيما الطرق التي يمكن أن يؤدي بها العلم والتكنولوجيا والابتكار إلى إدامة الفوارق وتعميقها، ولا سيما الفجوة بين الجنسين، وأنماط التمييز وعدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وإلى التأثير سلباً على التمتع بحقوق الإنسان وعلى التقدم في درب تحقيق التنمية المستدامة. وسنعمل على تعميق شراكاتنا مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ولا سيما مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص

(15) المرجع نفسه، المجلد 610، الرقم 8843.

والأوساط التقنية والأكاديمية والمجتمع المدني، وسنعمل على جعل العلم والتكنولوجيا والابتكار حافزاً لتحقيق عالم أكثر شمولاً وإنصافاً واستدامة وازدهاراً للجميع، تُحترم فيه جميع حقوق الإنسان احتراماً تاماً.

51 - وللتكنولوجيات الرقمية والناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، دور مهم باعتبارها عوامل تحفز التنمية المستدامة وتحدث تغييرا كبيرا في عالمنا. فهي توفر إمكانات هائلة لإحراز تقدم تتحقق فيه مصالح الإنسان والكوكب حالا واستقبالا. ونحن عاقدون العزم على تحقيق هذه الإمكانات وإدارة المخاطر عن طريق تعزيز التعاون الدولي والتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومن خلال العمل من أجل مستقبل رقمي شامل تسود فيه روح المسؤولية وتتحقق فيه الاستدامة. ونرفق بهذا الميثاق تعاهدا رقميا عالميا في هذا الصدد.

الإجراء 28 - سنغتنم الفرص التي يتيحها العلم والتكنولوجيا والابتكار لما فيه مصلحة الإنسان والكوكب.

52 - سوف نسترشد بمبادئ الإنصاف والتضامن، وسنعزز الاستخدام المسؤول والأخلاقي للعلم والتكنولوجيا والابتكار. و نقرر في هذا الصدد ما يلي:

(أ) تهيئة وتشجيع بيئة منفتحة وعادلة وشاملة للتطوير والتعاون العلمي والتكنولوجي على صعيد العالم، بما في ذلك عن طريق بناء الثقة في العلم والتعاون العالمي في مجال الابتكار؛

(ب) زيادة استخدام العلم والمعرفة العلمية والبيّنات العلمية في تقرير السياسات وضمان معالجة التحديات العالمية المعقدة عن طريق التعاون المتعدد المجالات؛

(ج) تشجيع تنقل المواهب وتبادلها، بما في ذلك عن طريق البرامج التعليمية، ودعم البلدان النامية للاحتفاظ بالمواهب ومنع هجرة الأدمغة مع تهيئة الظروف المناسبة للقوى العاملة في التعليم والعمل.

الإجراء 29 - سنزيد من وسائل الإنجاز المتاحة للبلدان النامية لكي تعزز قدراتها في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار.

53 - إن العلم والتكنولوجيا والابتكار أمور حيوية لدعم وتمكين النمو المستدام والعمل المناخي وتسريع الخطى في تنفيذ خطة عام 2030. وتعاوننا ضروري لسد الفجوة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها، وذلك لدعم البلدان النامية في تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار بشكل سلمي لتحقيق التنمية المستدامة، لا سيما تلك البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، وكذلك تلك التي تواجه تحديات معيّنة. ونحن نكرر التأكيد على الحاجة إلى تسريع نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً إلى البلدان النامية وفق شروط مواتية، بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية على النحو المتّفق عليه. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) الحرص على جعل العلم والتكنولوجيا والابتكار تسهم فيما نبذله من جهود لاستئصال الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وللقضاء على الجوع، والحد من أوجه التفاوت، بالإضافة إلى إسهامها في مجالات من قبيل الأمن الغذائي والتغذية، والصحة، والتعليم، والحماية الاجتماعية، والمياه والصرف الصحي، والطاقة، والمناخ، والبيئة؛

(ب) تكثيف الجهود الرامية إلى دعم البلدان النامية، ولا سيما من جانب البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية القادرة على ذلك، من خلال بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار عن طريق

تبادل الخبرات في مجال السياسات، وتبادل المعارف، والمساعدة التقنية، والتمويل، والبحوث الدولية المشتركة، وتدريب الموظفين وفق منظور يناسب الاحتياجات والسياسات والأولويات الخاصة بالبلدان النامية؛

(ج) تقديم الدعم في تطوير التكنولوجيات الناشئة والمفتوحة المصدر وفي نشرها واستخدامها على نحو مستدام، ودعم السياسات المشجعة للعلم المفتوح والابتكار والدراية المفتوحين من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية؛

(د) تعزيز التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة الاختلافات بين الظروف الوطنية، من أجل بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتحسين سبل الاستفادة منها، وزيادة الموارد اللازمة لتنفيذ المبادرات التقنية والعلمية؛

(هـ) زيادة التمويل من جميع المصادر للبحث العلمي وللبنية التحتية الخاصة بالأبحاث التي تدعم التنمية المستدامة، وزيادة فرص التعاون في الأبحاث، خاصة في البلدان النامية؛

(و) اجتذاب ودعم استثمارات القطاع الخاص في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتعميق الشراكات بين القطاعين العام والخاص من خلال تمهيد بيئة مواتية في البلدان النامية تشجع على الاستثمار وريادة الأعمال، وتطوِّر نظم الابتكار المحلية، وتعزِّز فرص العمل اللائق، وأيضا من خلال ضمان وصول الابتكار إلى الأسواق العالمية؛

(ز) تعزيز سلاسل الإمداد العالمية المستقرة والمرنة والحفاظ عليها لجعل المنتجات والخدمات العلمية والتكنولوجية أقرب من متناول الجميع.

الإجراء 30 – سنكون حريصين على إسهام العلم والتكنولوجيا والابتكار في تمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً تاماً.

54 – نحن ندرك أن العلم والتكنولوجيا والابتكار تتيح فرصا لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، كما تطرح مخاطر تعترض ذلك. و نقرر في هذا الصدد ما يلي:

(أ) الحرص على إجراء جميع البحوث العلمية والتكنولوجية بطريقة مسؤولة وأخلاقية تحمي وتعزز جميع حقوق الإنسان وتحمي استقلالية العلماء الباحثين وتكفل حريتهم وسلامتهم؛

(ب) إدماج منظور حقوق الإنسان في العمليات التنظيمية وعمليات وضع المعايير الخاصة بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة، ودعوة القطاع الخاص إلى احترام حقوق الإنسان والتمسك بالمبادئ الأخلاقية في تطوير واستخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

(ج) ضمان استفادة من يعيشون في ظل أوضاع هشة من تطوير وتطبيق العلم والتكنولوجيا والابتكار، وضمان مشاركتهم الكاملة والهادفة في تطويرها وتطبيقها؛

(د) اغتنام الفرص التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة والناشئة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بما ينبغي لهم من مساواة، بما في ذلك من خلال تعزيز توافر التكنولوجيات المساعِدة.

الإجراء 31 – سنكون حريصين على أن يكون للعلم والتكنولوجيا والابتكار أثر في تحسين المساواة بين الجنسين والنهوض بحياة جميع النساء والفتيات.

55 - للعلم والتكنولوجيا والابتكار قدرة على تحسين المساواة بين الجنسين والنهوض بحياة النساء والفتيات. ونحن يساورنا قلق بالغ إزاء الفجوة الرقمية بين الجنسين ومن احتمال أن يؤدي التغير التكنولوجي السريع إلى تفاقم التفاوت القائم بين الجنسين وإلى تشكيل مخاطر جسيمة تهدد جميع النساء والفتيات. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) معالجة العراقيل التي تحول دون وصول جميع النساء والفتيات بصورة تامة وعلى أساس التكافؤ وبطريقة مُجدية إلى العلم والتكنولوجيا والابتكار، ودون مشاركتهن وتوليهن دور القيادة فيها، بما في ذلك من خلال تحسين فرص التعليم والتوظيف والبحث المتاحة للنساء والفتيات في مجالات من قبيل العلم والتكنولوجيا والابتكار والرياضيات والهندسة؛

(ب) التصدي للمخاطر والتحديات ذات الطابع الجنساني الناشئة عن استخدام التكنولوجيات، بما في ذلك جميع أشكال العنف، كالعنف الجنسي والجنساني والاتجار بالأشخاص والتحرش والتحيز والتمييز ضد جميع النساء والفتيات، التي تحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو تتضخم بسبب استخدامها، بما في ذلك ضد العاملات المهاجرات.

الإجراء 32 - سنقوم بحماية معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية والمحلية وسنبني عليها ونضيف إليها.

56 - نحن ندرك الحاجة إلى تكييف العلم والتكنولوجيا والابتكار وملاءمتها مع الاحتياجات والظروف المحلية، بما في ذلك احتياجات وظروف المجتمعات المحلية والسكان المتحدرين من أصل أفريقي المحافظين على تقاليدهم الشعوب الأصلية، بما يتماشى مع مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تعزيز أوجه التآزر بين العلم والتكنولوجيا والمعارف والنظم والممارسات والقدرات التقليدية والمحلية والأخرى التي تُنسب إلى المتحدرين من أصل أفريقي وإلى الشعوب الأصلية.

الإجراء 33 - سندعم الأمين العام في تعزيز الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار.

57 - نحن ندرك الدور الحاسم الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار. ونحيط علماً بإنشاء الأمين العام المجلس الاستشاري العلمي لتقديم المشورة العلمية المستقلة. ونطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي:

(أ) تعزيزُ قدرات الأمم المتحدة على الاستفادة من العلم والتكنولوجيا والابتكار في عمل المنظمة، بما في ذلك في التخطيط والتفكير المستقبلي والاستشراف، ورصدُ وقياسُ ما يُحرز من تقدم على الصعيد العالمي لسد الفجوة العلمية والتكنولوجية داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها؛

(ب) دعم الحكومات الوطنية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق استكشاف السبل الكفيلة بتعزيز قدرات وخبرات أفرقة الأمم المتحدة القُطرية.

رابعا - الشباب والأجيال المقبلة

58 - جيل أيامنا هذه من الأطفال والشباب هو الأكبر عددا في التاريخ، ومعظم هؤلاء يعيشون في البلدان النامية. وهم من العوامل الأساسية لإحداث التغيير الإيجابي، ونحن نرحب بالمساهمات المهمة التي يبذلها الشباب من أجل السلام والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن الملايين من الأطفال والشباب في جميع أنحاء العالم محرومون من الظروف التي يحتاجونها لتحقيق كامل إمكاناتهم وإعمال حقوقهم الإنسانية، خاصة أولئك الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة. فالأطفال والشباب لا يزالون يعيشون في فقر مدقع، محرومين من الخدمات الأساسية الضرورية ومن حقوقهم الأساسية. ونحن ندرك أن الأطفال والشباب، وكذلك الأجيال المقبلة، سيعيشون في ظل عواقب ما عملناه وما تقاعسنا عن عمله. ولذلك سنستثمر في الشباب ونعزز مشاركتهم على المستويين الوطني والدولي لتأمين مستقبل أفضل للجميع.

59 - ونحن ندرك أن الأطفال والشباب هم فئتان متميزتان عن الأجيال المقبلة. ويجب أن نكون حريصين على أن تكون عملية صنع القرار وتقرير السياسات اليوم مراعية بشكل أكبر لاحتياجات ومصالح الأجيال المقبلة، وعلى تحقيق التوازن بين تلك الاحتياجات والمصالح وبين احتياجات ومصالح الأجيال الحالية. ونرفق بميثاق المستقبل إعلانًا للأجيال المقبلة يفصّل التزاماتنا في هذا الصدد.

الإجراء 34 - سنستثمر في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لصالح الأطفال والشباب حتى يتمكنوا من تحقيق كامل إمكاناتهم.

60 - نشدد على أهمية الاستثمار في الخدمات الأساسية لجميع الأطفال والشباب، لا سيما في الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وعلى أهمية ضمان المساواة في الاستفادة من تلك الخدمات، وذلك للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية لما فيه مصلحة الأطفال والشباب. ولكي يتمكن الشباب من تحقيق إمكاناتهم كاملة والحصول على عمل لائق ومنتج وعمالة جيدة، يجب أن تُتاح لهم فرص تعليم آمن وشامل ومنصف وجيد النوعية، بما في ذلك في حالات الطوارئ وطوال مراحل حياتهم، بحيث يحصِّلون المعارف ويكتسبون المهارات والقدرات التي يحتاجون إليها ليكونوا أفرادا ناجحين في عالم سريع التغير. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) زيادة الاستثمار من جميع المصادر في الخدمات الأساسية الموجهة للشباب والحرص على إدماج احتياجاتهم وأولوياتهم الخاصة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية، والعمل على إتاحة الخدمات لجميع الشباب، ودعوة الأمين العام لتقديم إحاطة للدول الأعضاء بشأن مستجدات الاقتراح الرامي إلى إنشاء منصة عالمية للاستثمار في الشباب لجذب البرامج المتعلقة بالشباب على المستوى القُطري وتمويلها بشكل أفضل؛

(ب) تسريع الجهود الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة لضمان تمتع جميع الشباب بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك التطعيم واللقاحات والصحة الجنسية والإنجابية، ومعالجة جميع التحديات التي تواجهها البلدان النامية في تحقيق هذه الأهداف؛

(ج) دعم البلدان النامية لتحقيق زيادة كبيرة في الاستثمار من جميع المصادر في التعليم والمهارات، مع التركيز بشكل خاص على التعليم والتدريب على المهارات في مرحلة الطفولة المبكرة وعلى تعليم وتدريب الفتيات، وذلك من أجل بناء نظم تعليمية شاملة وميسَّرة ومرنة، وإتاحة فرص للتعلم مدى الحياة تناسب احتياجات الشباب والأطفال في الحاضر والمستقبل من خلال تعزيز المناهج الدراسية وتحسين

التطوير المهني للمعلمين وتسخير التكنولوجيات الرقمية وتحسين سبل الحصول على التدريب التقني والمهني لمساعدة الشباب على المساهمة في مجتمعاتهم؛

(د) إيجاد فرص العمل وسبل العيش اللائقة للشباب، لا سيما في البلدان النامية، وخاصة لمن يعيش من الشابات والشباب في ظل أوضاع هشة، مع معالجة أوجه التفاوت في اقتصاد الرعاية، وإنشاء نظم للحماية الاجتماعية الشاملة تكون كافية ومفتوحة للجميع ومستدامة وتحت المسؤولية الوطنية، وضمان استفادة الشباب من هذه النظم؛

(هـ) تمكين الشباب وتشجيعهم ودعمهم في ريادة الأعمال والابتكار، ومساعدتهم على تحويل أفكارهم إلى فرص أعمال تجارية قابلة للتطبيق؛

(و) تطبيق سياسات مراعية لاعتبارات الأسرة وذات منحى أسري تدعم النمو الاجتماعي والاقتصادي للأطفال والشباب حتى يتمكنوا من استغلال طاقاتهم كاملةً ويتمتعوا بحقوق الإنسان المكفولة لهم.

الإجراء 35 – سنقوم بتعزيز حقوق الإنسان لجميع الشباب وبحمايتها واحترامها، وبتعزيز الإدماج في المجتمع والاندماج الاجتماعي.

61 – نؤكد من جديد أهمية ضمان تمتع جميع الشباب بحقوقهم كاملة، وحمايتهم من العنف وتعزيز الإدماج في المجتمع والاندماج الاجتماعي، لا سيما لأشد الفئات فقرا، ومن يعيشون في ظل أوضاع هشة، بمن فيهم السكان المتحدرون من أصل أفريقي، وأولئك الذين يواجهون التمييز بطرق متعددة ومتداخلة. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تكثيف جهودنا في مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وجميع أشكال التعصب التي تؤثر على الشباب وتثبط قدرتهم على تحقيق إمكاناتهم، ومكافحة الكراهية الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف؛

(ب) تكثيف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لاتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل القضاء على السخرة وإنهاء أشكال الرق المعاصرة والاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله؛

(ج) معالجة التحديات التي تواجهها جميع الشابات والفتيات، بما في ذلك من خلال مكافحة التنميط الجنساني والمعايير الاجتماعية السلبية والقضاء على التمييز والتحرش وجميع أشكال العنف ضد الشابات والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

(د) تعزيز الاندماج وإزالة جميع الحواجز التي تحول دون تحقيق الشباب ذوي الإعاقة أقصى قدر من الاعتماد على الذات والاستقلالية والاندماج والمشاركة الكاملين في جميع جوانب الحياة، مع احتفاظهم بتلك المكتسبات، والاستثمار في التكنولوجيات المساعِدة التي يمكن أن تعزز مشاركتهم في المجتمع مشاركة تامة وفعالة وهادفة؛

(هـ) معالجة الآثار السلبية لتغير المناخ والتحديات البيئية الأخرى التي تشكل مخاطر تهدد قدرة الشباب على التمتع بحقوق الإنسان وببيئة نظيفة صحية مستدامة؛

(و) تعزيز شراكات الأجيال والتضامن فيما بين الأجيال عن طريق تشجيع فرص التفاعل الطوعي والبنّاء والمنتظم بين الشباب وكبار السن داخل أسرهم وفي أماكن عملهم وفي المجتمع ككل.

الإجراء 36 – سنعزز مشاركة الشباب على المستوى الوطني مشاركة هادفة.

62 – نشيد بالمساهمات المهمة التي يقدمها الشباب بالفعل للنهوض بالسلام والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان في بلدانهم. فلا سبيل إلى تلبية احتياجات وتطلعات جميع الشباب إلا إذا استمعنا إليهم باستمرار وعملنا معهم وأتحنا لهم فرصاً حقيقية للتأثير في المستقبل. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تشجيع ودعم إنشاء آليات على الصعيد الوطني، حيثما لم توجد، للتشاور مع الشباب وإعطائهم فرصا حقيقية ليشاركوا في عمليات تقرير السياسات وصنع القرار على الصعيد الوطني بدعم من منظومة الأمم المتحدة، متى طُلب منها ذلك، وبما يتماشى مع التشريعات والسياسات الوطنية؛

(ب) النظر في إقامة حوارات بين الأجيال لبناء شراكات أقوى فيما بين الأفراد من مختلف الفئات العمرية، بما في ذلك من فئة الشباب، وبين الحكومات والشباب؛

(ج) معالجة التحديات وإزالة العوائق التي تحول دون مشاركة الفئة الشابة برمتها مشاركة كاملة وهادفة وفعالة في تقرير السياسات وصنع القرار على الصعيد الوطني، وتحسين تمثيل هذه الفئة في الهياكل السياسية الرسمية، بما في ذلك الشابات والشباب ذوو الإعاقة والمتحدرون من أصل أفريقي ومن يعيشون في ظل أوضاع هشة؛

(د) دعم المنظمات التي يقودها الشباب والتي تركز على الشباب، لا سيما من خلال بناء القدرات.

الإجراء 37 – سنعزز مشاركة الشباب على المستوى الدولي مشاركة هادفة.

63 – نرحب بالتقدم المحرز في تعزيز مشاركة الشباب في الأمم المتحدة مشاركة هادفة. ونحن عاقدون العزم على تسريع وتيرة هذا العمل من خلال ضمان مشاركة الشباب بقدر أكبر في عمل الأمم المتحدة وزيادة تمثيل وفعالية وتأثير مشاركة الشباب في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تعزيز المشاركة الهادفة والشاملة والفعالة للشباب في الهيئات والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، حيثما كان ذلك مناسبا ووفقا للنظام الداخلي وما درجت عليه الممارسة، مع مراعاة مبادئ التكافؤ بين الجنسين وتوازن التمثيل الجغرافي وعدم التمييز؛

(ب) التشجيع على إشراك الشباب، بما في ذلك إشراك مندوبي الشباب، في الوفود الوطنية لدى الأمم المتحدة؛

(ج) الدعوة إلى تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للشباب بهدف تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن جغرافي أكبر من حيث تمثيل الشباب، وتوجيه طلب في هذا الصدد إلى الأمين العام ليتخذ الإجراءات الملائمة للتشجيع على تقديم التبرعات للصندوق، بما في ذلك عن طريق زيادة التعريف بالصندوق؛

(د) توجيه طلب إلى الأمين العام لكي يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء والشباب، وضع المبادئ الأساسية التي تحكم مشاركة الشباب على نحو هادف وتمثيلي وشامل وآمن في العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة وفي جميع أعمال الأمم المتحدة، لعرضها على نظر الدول الأعضاء.

خامسا - إحداث تحوّل في الحوكمة العالمية

64 - إن نظامنا المتعدد الأطراف، الذي أُقيم بنيانه في أعقاب الحرب العالمية الثانية، تُمارَس عليه اليوم ضغوط غير مسبوقة. وقد حقق إنجازات ذات شأن خلال الثمانين عاماً الماضية. لكننا لسنا مطمئنين على مستقبل نظامنا الدولي، ونحن نعلم أنه لا يمكن أن يظل ساكنا. وسنتخذ إجراءات لتعزيز وتنشيط التعددية وتعميق التعاون الدولي. ونؤكد من جديد التزامنا الثابت بالقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، لمعالجة التحديات العالمية، خاصة وأن من هذه التحديات ما يمكن أن يتجاوز قدرة البشرية جمعاء ويعرضها للخطر. وإحداث تحول في الحوكمة العالمية أمر ضروري حتى لا ينهار التقدم الإيجابي الذي شهدناه في العقود الأخيرة في إطار ركائز عمل الأمم المتحدة الثلاث جميعها. هذا أمر لن نسمح بحدوثه.

65 - ويجب أن نجدد الثقة في المؤسسات العالمية بجعلها أكثر تمثيلاً وتكيفا مع العالم الذي نعيش فيه اليوم وأكثر فعالية في الوفاء بالالتزامات التي قطعناها بعضنا تجاه بعض وتجاه شعوبنا. ونحن نجدد التزامنا بتعددية الأطراف والتعاون الدولي، مسترشدين بميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ الثقة والإنصاف والتضامن والعالمية. وسنحدث تحوّلا في الحوكمة العالمية ونعزز النظام المتعدد الأطراف حتى يساعدنا على تحقيق عالم آمن وسلمي وعادل تسوده المساواة وشامل للجميع ومستدام ومزدهر.

الإجراء 38 - سنحدث تحوّلا في الحوكمة العالمية وسنعيد تنشيط النظام المتعدد الأطراف للتعامل مع التحديات، وسنغتنم الفرص المتاحة اليوم وغداً.

66 - فنحن عاقدون العزم لنضفي على النظام المتعدد الأطراف، والأمم المتحدة منه في مكانة محورية، المزيد مما يلي:

(أ) الفعالية والقدرة على الوفاء بوعودنا، مع تعزيز المساءلة والشفافية وآليات التنفيذ لضمان الوفاء بالتزاماتنا وإعادة بناء الثقة في المؤسسات العالمية؛

(ب) الاستعداد للمستقبل وبناء القدرات وتسخير التكنولوجيا والبيانات للتنبؤ بالمخاطر واغتنام الفرص والتصرف في وقت مبكر وإدارة حالة عدم اليقين؛

(ج) العدل والديمقراطية والإنصاف وتمثيل عالم اليوم لضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، مشاركة هادفة في عملية صنع القرار العالمي في المؤسسات المتعددة الأطراف، وإسماع صوت البلدان النامية بشكل أفضل في صنع القرار العالمي؛

(د) الشمول، بهدف السماح بالمشاركة الفعالة للجهات المعنية صاحبة المصلحة على النحو المناسب، مع تجديد التأكيد على الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة والدور الفريد والمركزي الذي تضطلع به الدول في معالجة التحديات العالمية؛

(هـ) الترابط، من أجل ضمان قدرة النظام المتعدد الأطراف على تجميع القدرات المؤسسية القائمة، والعمل بشكل أفضل كمنظومة، والتغلب على التشرذم والتصدي بشكل شامل للتحديات المتعددة الأبعاد والقطاعات، مع تعظيم الكفاءة في الوقت ذاته؛

(و) الاستقرار المالي، وذلك من خلال ضمان التمويل الكافي والمستدام والذي يمكن التنبؤ به للأمم المتحدة، ولتحقيق هذه الغاية نلتزم بالوفاء بالتزاماتنا المالية بالكامل وفي الوقت المحدد ودون شروط.

الإجراء 39 – سنقوم بإصلاح مجلس الأمن، مدركين الحاجة الملحة لجعله أكثر تمثيلاً وشمولاً وشفافية وكفاءة وفعالية وديمقراطية وخضوعاً للمساءلة.

67 – استجابة للحاجة الملحة المتزايدة إلى زيادة فعالية قدرة الأمم المتحدة على صون السلام والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، نتفق على المبادئ التوجيهية التالية التي تم تحديدها في المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس وفقا لمقرر الجمعية العامة 557/62 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2008، باعتبارها معايير للإصلاح:

(أ) تصحيح الظلم التاريخي الواقع على أفريقيا على سبيل الأولوية، مع معاملة القارة باعتبارها حالة خاصة، وتحسين تمثيل المناطق والمجموعات غير الممثلة وغير الممثلة تمثيلاً كافياً، مثل آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ب) توسيع عضوية مجلس الأمن لكي يكون أكثر تمثيلاً لعضوية الأمم المتحدة الحالية ويعكس واقع العالم المعاصر، وزيادة تمثيل البلدان النامية والدول الصغيرة والمتوسطة الحجم، مع مراعاة التزاماتنا في إطار الهدف 16-8 من أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) مواصلة المناقشات بشأن مسألة تمثيل المجموعات العابرة للحدود الإقليمية، مع العلم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول العربية وغيرها، مثل منظمة التعاون الإسلامي، قد ذُكرت في مناقشات المفاوضات الحكومية الدولية؛

(د) تكثيف الجهود للتوصل إلى اتفاق بشأن مسألة فئات العضوية، مع مراعاة المناقشات التي جرت في عملية المفاوضات الحكومية الدولية؛

(هـ) ينبغي أن يضمن العدد الإجمالي لأعضاء المجلس الموسع تحقيق التوازن بين التمثيل والفعالية؛

(و) ينبغي أن تضمن أساليب العمل أن يكون أداء المجلس الموسع شاملاً وشفافاً وكفؤاً وفعالاً وديمقراطياً وخاضعاً للمساءلة؛

(ز) إن مسألة حق النقض عنصر أساسي في إصلاح مجلس الأمن. وسنكثف الجهود للتوصل إلى اتفاق بشأن مستقبل حق النقض، بما في ذلك المناقشات التي تتناول الحد من نطاق حق النقض واستخدامه؛

(ح) في إطار الإصلاح الشامل، ينبغي النظر في إدراج بند يتعلق بالاستعراض لضمان أن يظل مجلس الأمن مع مرور الوقت ينفذ الولاية المنوطة به وأن يظل مهيأ لتحقيق الغرض المنشود منه.

الإجراء 40 –سنكثف من الجهود التي نبذلها في إطار المفاوضات الحكومية الدولية بشأن مسألة إصلاح مجلس الأمن على سبيل الأولوية ودون تأخير.

68 - نعرب عن تأييدنا لتولي الدول زمام المبادرة في إصلاح مجلس الأمن، وسنكثف الجهود من أجل الإصلاح من خلال المفاوضات الحكومية الدولية وفقا لمقرر الجمعية العامة 557/62 وغيره من قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة، مثل القرار 30/53 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1998. وبناءً على التقدم الذي أُحرز في الآونة الأخيرة في المفاوضات الحكومية الدولية، بما في ذلك من خلال زيادة الشفافية والشمول وتعزيز ذاكرتها المؤسسية، نقرر ما يلي:

(أ) التشجيع على تقديم المزيد من النماذج ومراجعة النماذج المقدمة بالفعل من قبل الدول ومجموعات الدول من أجل الحوارات المنظمة بهدف وضع نموذج موحد في المستقبل على أساس أوجه التقارب في المجموعات الخمس، والنماذج المقدمة من الدول الأعضاء.

الإجراء 41 – سنعزز استجابة مجلس الأمن من أجل صون السلام والأمن الدوليين، كما سنعزز علاقة المجلس مع الجمعية العامة.

69 - سنواصل تحسين أساليب عمل مجلس الأمن وإضفاء الطابع الديمقراطي عليها وتعزيز علاقة المجلس بالجمعية العامة، وفقا لمهام كل منهما وسلطته وصلاحياته واختصاصاته على النحو المكرّس في الميثاق، على أنه من المفهوم أن هذا ينبغي ألا يكون بديلا عن إصلاح مجلس الأمن الوارد في الإجراء 39. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) التنفيذ الكامل والتقيد التام بجميع أحكام ميثاق الأمم المتحدة من حيث صلتها بعملية صنع القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك المادة 27 (3) من الميثاق؛

(ب) دعم مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات ذات مصداقية وحاسمة وفي الوقت المناسب، في إطار ممارسته لمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، لمنع أو إنهاء ارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب؛

(ج) العمل بنشاط على تعزيز الجهود المتواصلة التي يبذلها مجلس الأمن لاستعراض أساليب عمله وتحسينها، بما في ذلك، في جملة أمور، ترتيبات تولي مهمة الصياغة والمشاركة في تولي هذه المهمة، وتعزيز التعاون والتواصل بين مجلس الأمن والجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك لجنة بناء السلام، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك من خلال مواصلة التنفيذ والاستفادة من قراري الجمعية العامة 377 ألف (د-5) المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، بشأن الاتحاد من أجل السلام، و 262/76 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2022، بشأن استخدام حق النقض؛

(د) تحسين مشاركة جميع أعضاء الجمعية العامة في أعمال مجلس الأمن وأجهزته الفرعية وإتاحة إمكانية الوصول إلى تلك الأعمال لجميع أعضاء الجمعية العامة، لتعزيز مساءلة المجلس أمام الأعضاء ولإضفاء المزيد من الشفافية على عمل المجلس.

الإجراء 42 – سنكثّف من جهودنا لتنشيط أعمال الجمعية العامة.

70 - نؤكد من جديد المكانة الرئيسية للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها، والاستفادة الكاملة من دورها وسلطتها في معالجة التحديات العالمية المتغيّرة، في إطار الامتثال التام لميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) تعزيز السبل التي يمكن من خلالها للجمعية العامة أن تسهم في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ولا سيما باتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) التشديد على ضرورة الاسترشاد في عملية اختيار الأمين العام وتعيينه بمبادئ الجدارة والشفافية والانفتاح على الجميع، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتناوب الإقليمي، وعلى أن يؤخذ في الاعتبار خلال عملية الاختيار والتعيين المقبلة وفي عمليات الاختيار والتعيين اللاحقة الواقع المؤسف المتمثل في أنه لم يسبق أن عُيّنت امرأة أمينةً عامةً، ونحن نشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم مرشحات من النساء.

الإجراء 43 – سنعزز المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحث الخطى في التنمية المستدامة.

71 – نلتزم بتعزيز عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره جهازاً رئيسياً للتنسيق واستعراض السياسات والتحاور بشأن السياسات وتقديم التوصيات في أمور التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونسلّم بالدور الرئيسي الذي يضطلع به المجلس في تحقيق التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة على نحو متوازن، وفي تقديم الدعم اللازم لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام، وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات المالية الدولية، كل بحسب الولاية المنوطة به؛

(ب) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أنشطة المجلس على نحو أكثر تنظيماً وفعالية وشمولاً، وفقا لقرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996؛

(ج) دعم منتدى الشباب التابع للمجلس بهدف تعزيز مشاركة الشباب، مع الحرص على أن يكون المنتدى منبراً للشباب من جميع المناطق لمواصلة تبادل الأفكار والدخول في حوار مع الدول الأعضاء؛

(د) دعوة المجلس إلى القيام، عن طريق عملية حكومية دولية شاملة للجميع وبمشاركة جميع الدول الأعضاء، باستكشاف الخيارات، في سياق الذكرى السنوية الثلاثين المقبلة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لتنشيط أعمال لجنة وضع المرأة من أجل تعزيز التنفيذ التام والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لهن، وضمان أن تكون اللجنة مهيأة لتحقيق الغرض المنشود منها، مع تجديد التأكيد في الوقت ذاته على الولاية المنوطة باللجنة، والنظر في الخيارات، حسب المطلوب، لتعزيز أجهزة المجلس الفرعية الأخرى.

الإجراء 44 – سنعزز لجنة بناء السلام.

72 – نؤكد التزامنا بتعزيز لجنة بناء السلام عن طريق استعراض هيكل بناء السلام لعام 2025 بما يجعل جهود بناء السلام والحفاظ على السلام على الصعيدين الوطني والدولي تسير وفق نهج أكثر استراتيجية واتساقا وتأثيرا. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تعزيز دور اللجنة باعتبارها منصة لبناء السلام والحفاظ عليه، بما في ذلك من خلال تبادل الممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء وحشد الدعم السياسي والمالي لما يُبذل على الصعيد الوطني

من جهود لمنع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام وبناء السلام، وعلى الخصوص لتجنب أي انتكاس محتمل إلى النزاع، وفقا للولاية المنوطة باللجنة؛

(ب) الاستفادةُ بشكل أكبر من اللجنة لدعم التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في جهودها النابعة من إرادة وطنية والخاضعة لقيادة وطنية من أجل بناء السلام والحفاظ على السلام ومنع نشوب النزاعات، وتعزيزُ الدور الاستشاري للجنة ودورها في مد الجسور وعقد الاجتماعات، وتشجيعُ اللجنة على التشاور مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، والقطاع الخاص المنخرط في أنشطة بناء السلام، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع الولاية المنوطة باللجنة؛

(ج) إقامة شراكات أكثر منهجية واستراتيجية بين اللجنة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك مع المؤسسات المالية الدولية، لتعزيز جهود بناء السلام والحفاظ على السلام وتعبئة التمويل من أجل الحفاظ على السلام والمساعدة في مواءمة النُهج الوطنية للتنمية وبناء السلام والوقاية؛

(د) الحرص على اضطلاع اللجنة بدور حيوي في دعم البلدان أثناء وبعد المرحلة الانتقالية لأي عملية من عمليات السلام، بالتعاون مع مجلس الأمن وبدعم من أفرقة الأمم المتحدة القُطرية، وبناء على طلب البلد المعني.

الإجراء 45 – سنعزز منظومة الأمم المتحدة.

73 – نؤكد على أهمية أن تظل منظومة الأمم المتحدة فعالة وكفؤة ومؤثرة. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) جعل الأمم المتحدة منظمة أكثر مرونة وتجاوبا وقدرة على التكيف، ولاسيما عن طريق تعزيز قدرات المنظمة في مجالات الابتكار وتحليل البيانات والتحوّل الرقمي والاستشراف الاستراتيجي والعلوم السلوكية، لتكون أقدر على دعم الدول الأعضاء والوفاء بالولايات المنوطة بها؛

(ب) الالتزام بتقديم الدعم الكامل لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية ومواصلة تعزيزها، بما يشمل نظام المنسقين المقيمين، لجعل المنظومة أكثر استراتيجية وتجاوبا وخضوعا للمساءلة وتعاوناً وتكاملاً في دعم البلدان النامية لتحقيق خطة عام 2030 ومعالجة التحديات الراهنة والجديدة والناشئة التي تعترض التنمية المستدامة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ودعماً للأولويات والسياسات الوطنية، بما في ذلك من خلال أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، والدعوة إلى زيادة ما يلزم لتحقيق هذه الأهداف من التمويل الكافي والمستدام والمضمون؛

(ج) الحرص على توفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة منظور الإعاقة في الأمم المتحدة حتى يتمكن هؤلاء الأشخاص من المشاركة التامة والهادفة والفعالة وعلى قدم المساواة مع غيرهم في عمل الأمم المتحدة من جميع جوانبه؛

(د) التشديد على الحاجة إلى الاسترشاد في عملية اختيار وتعيين الرؤساء التنفيذيين وشاغلي المناصب العليا في الأمم المتحدة بمبادئ الشفافية والانفتاح على الجميع، وعى إجراء تلك العملية وفقا لجميع أحكام المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوظيف على أوسع نطاق جغرافي ممكن وللتوازن بين الجنسين، والالتزام بالقاعدة العامة التي تمنع احتكار رعايا أي دولة أو مجموعة من الدول للمناصب العليا في منظومة الأمم المتحدة.

الإجراء 46 – سنكون حريصين على تمتع الناس كافةً تمتعاً فعلياً بجميع حقوق الإنسان، وعلى معالجة التحديات الجديدة والناشئة.

74 – الآن وقد مرت الذكرى السنوية الخامسة والسبعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثون لإعلان وبرنامج عمل فيينا[16]، نظل ملتزمين بالعمل على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا يشمل الحق في التنمية. ونجدد التزامنا بالوفاء بما على كل واحد منا من التزامات تقضي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وبتنفيذ جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فحقوق الإنسان جميعُها حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة. وهي متعاضدة ويجب أن تُعامل معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام. وأهداف التنمية المستدامة تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع. ومن اللازم تقديم الحماية من أي شكل من أشكال الترهيب والانتقام، سواء على الإنترنت أو خارجها، لكل من يعمل في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وفقا للتشريعات الوطنية وفي انسجام مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والجماعات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت. ويجب أن نواصل دعم حقوق الإنسان في المستقبل من خلال تعزيز قدراتنا على مجابهة التحديات القائمة والجديدة والناشئة التي تعترض التمتع بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) التذكير بالولاية المنوطة بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، على النحو المبين في القرار 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، وتوجيه طلب إلى الأمين العام لكي يقيم الحاجة إلى توفير التمويل الكافي والمضمون والمتزايد والمستدام لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لكي تنفذ الولايات المنوطة بها بكفاءة وفعالية تمكنها من مجابهة مختلف تحديات حقوق الإنسان التي تواجه المجتمع الدولي بما يلزم من الحيادية والموضوعية ونبذ الانتقائية؛

(ب) تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان وتجنب الازدواجية في الأنشطة، في إطار ولاياتها القائمة، بما في ذلك من خلال التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الإجراء 47 – سنرفع من سرعة إصلاح الهيكل المالي الدولي لمواجهة تحديات الحاضر والمستقبل.

75 – إن إصلاح الهيكل المالي الدولي خطوة مهمة نحو زيادة الثقة في النظام المتعدد الأطراف. ونحن نشيد بجهود الإصلاح الجارية وندعو إلى اتخاذ إجراءات أكثر إلحاحًا وطموحًا لجعل الهيكل المالي الدولي أكثر كفاءة وأكثر إنصافًا وملاءمة لعالم اليوم واستجابة للتحديات التي تواجهها البلدان النامية في سد الفجوة القائمة في تمويل أهداف التنمية المستدامة. وينبغي أن يضع إصلاح الهيكل المالي الدولي خطة عام 2030 في صميمه، مع التزام ثابت بالاستثمار في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(16) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(أ) مواصلة العمل على القيام بإصلاحات أعمق للهيكل المالي الدولي من أجل إعطاء دفعة قوية لجهود تنفيذ خطة عام 2030 ولتهيئة عالم أكثر شمولا وعدلا وسلاما وقدرة على الصمود واستدامة لصالح الإنسان والكوكب، ولما فيه المصلحة لأجيال الحاضر والمستقبل.

الإجراء 48 – سنرفع من سرعة إصلاح الهيكل المالي الدولي لإعلاء صوت البلدان النامية وتعزيز تمثيلها.

76 – نحن ندرك الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في الحوكمة الاقتصادية العالمية، مع التسليم بأن الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية لها ولايات متكاملة تجعل تنسيق أعمالها أمرا بالغ الأهمية، في إطار الاحترام التام أيضا لآليات الحوكمة القائمة والولايات المستقلة عن الأمم المتحدة التي تتبع لها منظمات وقواعد محددة. ونشير مع التقدير إلى مبادرة عقد مؤتمر قمة كل سنتين على مستوى رؤساء الدول والحكومات لتعزيز الروابط القائمة وإقامة روابط وتنسيق أكثر انتظاما بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، ونشدد على أهمية المشاركة الشاملة. ونسلم بأهمية مواصلة إجراء إصلاحات في الحوكمة على صعيد المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف. ونؤكد على الحاجة إلى تعزيز تمثيل البلدان النامية وإسماع صوتها في عملية صنع القرار الاقتصادي على الصعيد العالمي، وفي وضع المعايير، وفي الحوكمة الاقتصادية العالمية ضمن المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية، بما في ذلك في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، من أجل إيجاد مؤسسات أكثر فعالية ومصداقية ومشروعية وخضوعا للمساءلة. ونرحب باتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين تمثيل البلدان النامية وإعلاء صوتها، وبإنشاء مقعد لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى في المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي، يكون هو المقعد الخامس والعشرين في المجلس، وبالتغييرات التي أُدخلت حديثا على الحصص وقوة التصويت. ونؤكد أهمية تحسين التنوع والتمثيل الجنساني في المجالس التنفيذية والإدارة العليا ومناصب الموظفين. فهذه الخطوات يمكن أن تعطي هذه المؤسسات القدرات اللازمة لمواجهة التحديات العالمية بشكل أفضل. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تشجيع مجلس صندوق النقد الدولي على اتخاذ المزيد من الخطوات لمواصلة دعم مؤسسة قوية قائمة على الحصص ومزودة بالموارد الكافية، وتحسين تمثيل البلدان النامية وإعلاء صوتها، ولا سيما من خلال العمل المتواصل الذي يقوم به المجلس التنفيذي للصندوق لوضع نهج ممكنة بحلول حزيران/يونيه 2025 كدليل لمزيد من إعادة تنظيم الحصص، بما في ذلك من خلال صيغة جديدة للحصص، في إطار الاستعراض العام السابع عشر للحصص، مع حماية حصص أشد الأعضاء فقرا؛

(ب) حث هيئات الإدارة في البنك الدولي والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف الأخرى على اتخاذ المزيد من الخطوات لتحقيق تمثيل ومشاركة قويين وأوسع نطاقا للبلدان النامية، مع الاعتراف التام بما يُبذل من جهود في هذا الصدد.

الإجراء 49 – سنرفع من سرعة إصلاح الهيكل المالي الدولي لتعبئة تمويل إضافي لأهداف التنمية المستدامة، ولتلبية احتياجات البلدان النامية وتوجيه التمويل إلى من هم في أمس الحاجة إليه.

77 – تحتاج البلدان النامية إلى تعزيز فرص الحصول على التمويل من جميع المصادر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. غير أن تدفقات رأس المال إلى العديد من البلدان النامية آخذة في الانخفاض، فرأس المال الذي يغادر العديد من البلدان النامية يفوق رأس المال الذي يدخل إليها. وتؤدي المصارف الإنمائية

المتعددة الأطراف دوراً حيوياً في دعم التنمية المستدامة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهي تؤدي دوراً حاسماً في زيادة فرص حصول البلدان على التمويل بشروط أكثر تيسيرا وفي المساعدة على تحفيز استثمارات القطاع الخاص. ونحن نرحب بجهود الإصلاح الجارية التي تبذلها المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف لحشد المزيد من التمويل لخطة عام 2030، ونعترف في الوقت ذاته بالحاجة الملحة إلى إخضاع المصارف للمزيد من الإصلاحات، بالإضافة إلى تعزيز تعبئة الموارد المحلية والبيئات السياساتية والتنظيمية المحلية. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تنفيذ عملية قوية ومؤثرة للتجديد الحادي والعشرين لموارد المؤسسة الدولية للتنمية تشمل مساهمات والتزامات سياساتية قوية من كل من المانحين الجدد والحاليين بحيث تزيد بشكل كبير من موارد المؤسسة، والعمل على وضع مسار لزيادة موارد المؤسسة بشكل كبير ومستدام بحلول موعد تجديد الموارد لعام 2030؛

(ب) حث المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على تسريع وتيرة الإصلاحات في مهامها ورؤيتها وهياكل حوافزها ونهجها التشغيلية وقدراتها المالية، وعلى النظر في اتخاذ خطوات إضافية لزيادة توافر التمويل، وتقديم الدعم السياساتي والمساعدة التقنية للبلدان النامية لمعالجة التحديات العالمية ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) حث المجالس التنفيذية للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وإداراتها على إتاحة تمويل إضافي من الميزانيات العمومية للمصارف نفسها من خلال التنفيذ التام، حيثما كان ذلك مجديا وملائمًا، للتوصيات التي أسفر عنها الاستعراض المستقل لأطر كفاية رأس المال في المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، الذي أجري بتكليف من مجموعة العشرين، بما في ذلك على نحو يعكس قيمة رأس المال الضامن في أطر كفاية رأس مال المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وإصدار رأس مال هجين على نطاق واسع، مع كفالة الاستدامة المالية لكل مصرف من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف؛

(د) تشجيع مجالس إدارة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على النظر في جدولة زيادات عامة أخرى في رأس المال، مع الاعتراف بالمساهمات الأخيرة في رأس المال، حسب الحاجة؛

(هـ) دعوة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف أن تقوم، بالتشاور مع الأمين العام، بتقديم خيارات وتوصيات بشأن النهج الجديدة لتحسين سبل حصول البلدان النامية على التمويل الميسر، في إطار الاحترام التام للولاية المستقلة والسلطات المخولة للهيئة الإدارية لكل مصرف من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وتوجيه طلب إلى الأمين العام ليحيط الدول الأعضاء علما بالتقدم المحرز؛

(و) التنويه بالعمل الذي تضطلع به المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف لمراعاة الضعف الهيكلي، ودعوتها إلى النظر في استخدام مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد، حسب الاقتضاء، باعتباره عنصرا مكملا لممارساتها وسياساتها القائمة، كل ضمن الولاية المنوطة به؛

(ز) دعوة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف إلى تقديم الدعم في الوقت المناسب للبلدان النامية من خلال زيادة التمويل الميسر الطويل الأجل وتحسين الاستفادة منه، بما في ذلك الإقراض بالعملات المحلية، وكذلك تصميم وتمويل وتوسيع نطاق آليات مبتكرة يكون فيها زمام المبادرة والتوجيه بيد البلدان.

الإجراء 50 – سنرفع من سرعة إصلاح الهيكل المالي الدولي حتى تتمكن البلدان من الاقتراض دون ضِرار لكي تستثمر في تنميتها الطويلة الأجل.

78 – الاقتراض أمر حيوي للبلدان لكي تستثمر في تنميتها الطويلة الأجل. ويجب أن تكون البلدان قادرة على الاقتراض دون ضِرار، وأن يكون بمقدورها الحصول على الائتمان بشروط ميسرة التكلفة، مع ضمان الشفافية الكاملة. ونحن يساورنا قلق عميق إزاء نشأة أعباء عن الديون لا يمكن تحملها، وأوجه ضعف في العديد من البلدان النامية، وما يفرضه ذلك من قيود تحول دون إحراز تقدم في تنمية تلك البلدان. ونحن نسلم بأهمية تعزيز الضمانات لمنع حدوث هذه الحالات. ونؤكد أهمية إدخال إصلاحات على العمليات القائمة المتعددة الأطراف لتيسير العمل الجماعي من أجل منع أزمات الديون، وتيسير إعادة هيكلة الديون وتخفيف عبء الدين، عند الاقتضاء، مع مراعاة الاتجاهات المتغيّرة في مشهد الديون العالمية. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) تعزيز الاستجابة المتعددة الأطراف لدعم البلدان التي تعاني من أعباء ديون مرتفعة ولا يمكن تحملها، بمشاركة فعلية من البلدان المعنية وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يضمن اتباع نهج أكثر فعالية وتنظيما وثباتا وتنسيقاً وشفافية والتزاما بالجداول الزمنية لتمكين تلك البلدان من التخلص من عبء الديون المفرطة وإعطاء الأولوية للإنفاق الحكومي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) دعوة صندوق النقد الدولي إلى إجراء استعراض لسبل تعزيز وتحسين هيكل الديون السيادية، بالاستفادة من العمليات الدولية القائمة، بالتعاون مع الأمين العام والبنك الدولي ومجموعة العشرين وكبار الجهات الدائنة على الصعيد الثنائي، والجهات المدينة، وتوجيه طلب إلى الأمين العام ليحيط الدول الأعضاء علما بآخر مستجدات التقدم المحرز ويقدم مقترحات بشأن هذه المسألة؛

(ج) الإحاطة علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتحاور مع وكالات تقدير الجدارة الائتمانية بشأن دورها في التنمية المستدامة، وتوجيه طلب إلى الأمين العام لكي يبقي الدول الأعضاء على علم بآخر المستجدات بشأن هذه المباحثات؛

(د) تحسين الإطار المشترك لمجموعة العشرين لمعالجة الديون حتى يتسنى القيام بعمليات لإعادة الهيكلة تتسم بالفعالية ووضوح الرؤية والتنسيق وحسن التوقيت والتنظيم، وتشجيع التدابير الرامية إلى ضمان إمكانية المقارنة بين معاملة الدائنين السياديين والدائنين من القطاع الخاص؛

(هـ) التشجيع، عند الاقتضاء، على استخدام بنود رهن السداد بالحالة الاقتصادية للبلد في جميع عمليات الإقراض، بما في ذلك بنود مراعاة القدرة على التكيف مع تغير المناخ عند إقراض البلدان النامية المعرضة للمخاطر، بما يشمل الأثر السلبي لتغير المناخ؛

(و) التشجيع على زيادة مقايضة سداد الديون بالإنفاق على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك مقايضات الديون المتعلقة بالمناخ أو الطبيعة، للبلدان النامية، حسب الاقتضاء.

الإجراء 51 – سنرفع من سرعة إصلاح الهيكل المالي الدولي لتعزيز قدرته على دعم البلدان النامية بشكل أكثر فعالية وإنصافا خلال الصدمات البنيوية وجعل النظام المالي أكثر استقرارًا.

79 – أدى تزايد الصدمات الاقتصادية العالمية من حيث وتيرتها وشدتها إلى تراجع التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ونحن ندرك دور حقوق السحب الخاصة في تعزيز شبكة الأمان المالي

العالمية في عالم معرض للصدمات البنيوية، وقدرتها على الإسهام في زيادة الاستقرار المالي العالمي. ونرحب بالتعهدات المتعلقة بإعادة توجيه ما تزيد قيمته عن 100 بليون دولار من حقوق السحب الخاصة، أو الإسهامات المماثلة، إلى البلدان النامية، مع التشديد على ضرورة الوفاء بهذه التعهدات للبلدان النامية بأسرع ما يمكن. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) دعوة البلدان القادرة إلى إعادة توجيه حقوق السحب الخاصة من مخصصات عام 2021 طوعا، كما ندعو تلك البلدان إلى النظر في إعادة توجيه ما لا يقل عن نصف ما لها من حقوق السحب الخاصة، بما في ذلك من خلال المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، مع احترام الأطر القانونية ذات الصلة والحفاظ على طابع حقوق السحب الخاصة بوصفها أصولا احتياطية؛

(ب) تشجيع صندوق النقد الدولي على استكشاف جميع الخيارات المتاحة لمواصلة تعزيز شبكة الأمان المالي العالمية لدعم البلدان النامية للاستجابة بشكل أفضل لصدمات الاقتصاد الكلي والنظر في جدوى تسريع عمليات إصدار حقوق السحب الخاصة وتيسير إعادة توجيهها بشكل طوعي وسريع إلى البلدان النامية خلال الأزمات المالية والصدمات البنيوية في المستقبل؛

(ج) الترحيب بالاستعراض الذي يجريه صندوق النقد الدولي لسياسة الرسوم الإضافية؛

(د) تعزيز الاستقرار المالي من خلال التعاون الدولي بشأن المصارف وكيانات الخدمات المالية الأخرى وتنظيمها بشكل متسق.

الإجراء 52 – سنرفع من سرعة إصلاح الهيكل المالي الدولي حتى يتمكن من مواجهة التحدي الملح الذي يشكله تغير المناخ.

80 – يؤدي تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي إلى تفاقم العديد من التحديات التي تعترض الهيكل المالي الدولي، ويمكن أن يقوض التقدمَ المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وينبغي أن تتاح للبلدان النامية إمكانية الحصول على التمويل لتتمكن من العمل من أجل أهدافها المترابطة المتمثلة في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل والمرن، والتصدي لتغير المناخ. فالاستثمار في التنمية المستدامة والعمل المناخي أمر لا بد منه. وينبغي للهيكل المالي الدولي أن يواصل توجيه المزيد من التمويل نحو كل من التنمية المستدامة والعمل المناخي، كما ينبغي له أن يواصل العمل على زيادة هذا التمويل. فالبلدان النامية تواجه احتياجات تمويلية متزايدة، لا سيما منها البلدان المعرضة بشدة للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، الأمر الذي ينجم عنه تزايد في الطلب على التمويل. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) دعوة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من مؤسسات تمويل التنمية إلى زيادة التمويل المناخي المتاح للبلدان النامية وإمكانية الوصول إليه وتأثيره، مع الحفاظ على طابع الإضافية للتمويل المناخي، لدعم البلدان النامية في تنفيذ خططها واستراتيجياتها الوطنية للتصدي لتغير المناخ؛

(ب) دعوة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف إلى تعبئة تمويل إضافي لدعم التكيف ونشر وتطوير تكنولوجيات تعتمد على الطاقة المتجددة ومنخفضة الانبعاثات وعديمة الانبعاثات وذات كفاءة من حيث استهلاك الطاقة بما يتماشى مع الالتزامات القائمة؛

(ج) دعوة المؤسسات المالية الدولية والكيانات الأخرى ذات الصلة إلى تحسين أساليب تقييم وإدارة المخاطر، بما في ذلك المخاطر المالية ذات الصلة بالمناخ، ودعم الخطوات الرامية إلى معالجة ارتفاع تكلفة رأس المال بالنسبة للبلدان النامية، وتقديم الدعم في مجال السياسات للمساعدة على تحسين إدارة المخاطر والحد منها؛

(د) تشجيع القطاع الخاص، وخاصة كبريات الشركات، على المساهمة في الاستدامة وحماية كوكبنا وتحقيق خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال النهج القائمة على الشراكات، لتوسيع نطاق الدعم المقدم للبلدان النامية وتمكين العمل المناخي.

الإجراء 53 – سنضع إطارا لمقاييس التقدم في التنمية المستدامة يكون مكمّلا لمقياس الناتج المحلي الإجمالي ويتجاوزه.

81 – نحن ندرك أنه يجب السعي لتحقيق التنمية المستدامة بطريقة متوازنة ومتكاملة. ونؤكد من جديد الحاجة إلى وضع مقاييس للتقدم المحرز في التنمية المستدامة على وجه السرعة تكون مكمّلة لمقياس الناتج المحلي الإجمالي أو تتجاوزه. وينبغي أن تعكس هذه المقاييس التقدم المحرز في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، بما في ذلك النظر في توفير المعلومات اللازمة للحصول على تمويل التنمية والتعاون التقني. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) توجيه طلب إلى الأمين العام لكي ينشئ فريق خبراء مستقلا رفيع المستوى يضع توصيات بشأن عدد محدود من مؤشرات التنمية المستدامة المملوكة للبلدان والقابلة للتطبيق عالميا والتي تكون مكمّلة للناتج المحلي الإجمالي وتتجاوزه، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة، مع مراعاة عمل اللجنة الإحصائية، استنادا إلى إطار المؤشرات العالمية من أجل أهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويقدم نتائج عمله خلال الدورة الثمانين للجمعية العامة؛

(ب) البدء في عملية حكومية دولية تقودها الأمم المتحدة بعد انتهاء عمل فريق الخبراء المستقل الرفيع المستوى، بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك مع اللجنة الإحصائية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف واللجان الإقليمية، كل بحسب الولاية المنوطة به، بشأن مقاييس للتقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة تكون مكملة لمقياس الناتج المحلي الإجمالي أو تتجاوزه، مع مراعاة توصيات فريق الخبراء الرفيع المستوى الذي أنشأه الأمين العام.

الإجراء 54 – سنعزز الاستجابة الدولية للصدمات العالمية المعقدة.

82 – نحن ندرك الحاجة إلى استجابة دولية متعددة الأبعاد وأكثر اتساقًا وتعاونًا وتنسيقًا لمجابهة الصدمات العالمية المعقدة، كما ندرك الدور المركزي للأمم المتحدة في هذا الصدد. والصدمات العالمية المعقدة هي أحداث تكون لها عواقب وخيمة وسلبية شديدة على نسبة كبيرة من البلدان وسكان العالم، وتمس آثارها قطاعات متعددة، وهو ما يتطلب استجابة متعددة الأبعاد تتدخل فيها الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره. وللصدمات العالمية المعقدة تأثير غير متناسب على أشد الناس فقرا وأكثرهم ضعفًا في العالم، وعادة ما يكون لها عواقب وخيمة على التنمية المستدامة والازدهار. ولا يشكل النزاع المسلح في حد ذاته صدمة عالمية معقدة، ولكن يمكن أن يؤدي النزاع، في بعض الحالات، إلى حدوث آثار في قطاعات متعددة. ومبادئ المسؤولية الوطنية والموافقة الوطنية والإنصاف والتضامن والتعاون ستكون نصب أعيننا نسترشد بها

فيما نبذله في المستقبل من جهود لمجابهة الصدمات العالمية المعقدة، في إطار الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، والولايات القائمة المنوطة بهيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية وعملياتها وكيانات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وسوف نؤيد دور الأمين العام في جملة أمور منها دعوة الدول الأعضاء إلى الاجتماع، وتعزيز التنسيق بين النظام المتعدد الأطراف بأكمله والمشاركة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في التصدي للأزمات. ونطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي:

(أ) النظر في اتباع نُهج تعزز استجابة منظومة الأمم المتحدة للصدمات العالمية المعقدة، في إطار الصلاحيات القائمة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بطريقة تدعم وتكمل ولا تكرر استجابة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكيانات وآليات التنسيق التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة المكلفة بالاستجابة لحالات الطوارئ، مع الاحترام التام للدور التنسيقي المنوط بالأمم المتحدة في الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية.

الإجراء 55 – سنعزز شراكاتنا للوفاء بالالتزامات القائمة والتصدي للتحديات الجديدة والناشئة.

83 – نحن ندرك أهمية تفاعل الأمم المتحدة مع البرلمانات الوطنية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، مع الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للمنظمة. والتحديات التي نواجهها تتطلب تعاوناً لا عبر الحدود فقط بل وعبر المجتمعات بكافة شرائحها. ويجب أن يشارك في جهودنا كل من الحكومات والبرلمانات ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى والسلطات المحلية والشعوب الأصلية والمجتمع المدني والأعمال التجارية والقطاع الخاص والمنظمات الدينية والأوساط العلمية والأكاديمية والناس قاطبة حتى نكفل استجابة فعالة لتحدياتنا المشتركة. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) ضمان أن تتمكن الجهات المعنية صاحبة المصلحة من المشاركة الهادفة، كل في إطار دوره ومسؤولياته، ووفقًا للقواعد الإجرائية السارية، في عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تتمكن الدول الأعضاء من الوصول إلى آراء وخبرات هؤلاء الشركاء؛

(ب) الاستفادة من القنوات القائمة وتعزيز التواصل بين هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما يسمح بالحوار المستمر وتبادل المعلومات؛

(ج) تشجيع مساهمة القطاع الخاص في معالجة التحديات العالمية وتعزيز مساءلته من أجل تنفيذ أطر الأمم المتحدة؛

(د) تعميق تفاعُل الأمم المتحدة مع البرلمانات الوطنية في الهيئات والعمليات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، وفقا للتشريعات الوطنية، بما في ذلك من خلال البناء على جهود الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي لإشراك البرلمانيين في الحفاظ على دعم تنفيذ اتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(هـ) توجيه طلب إلى الأمين العام لكي يقدم توصيات بشأن التفاعل مع السلطات المحلية والإقليمية وكيف يمكن أن يدفع هذا التفاعل قُدما نحو تحقيق خطة عام 2030، ولا سيما بشأن إضفاء الطابع المحلي على أهداف التنمية المستدامة، وذلك بحلول نهاية الدورة التاسعة والسبعين لتنظر الدول الأعضاء في تلك التوصيات؛

(و) تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الأخرى، كل في إطار الولاية المنوطة به، حيث سيكون هذا التعاون حاسما في صون السلام والأمن الدوليين، وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتحقيق التنمية المستدامة.

الإجراء 56 – سنعزز التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ولما فيه مصلحة البشرية جمعاء.

84 – تصف معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بالمجال المفتوح للبشرية جمعاء. فاعتماد البشرية على الفضاء يتزايد يوماً بعد يوم، ويجب الاعتراف بمعاهدة الفضاء الخارجي باعتبارها حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي. ونحن نعيش في عصر يطبعه تزايد في إمكانات الوصول إلى الفضاء الخارجي وفي الأنشطة التي تجري في الفضاء الخارجي. فتنامي عدد الأجسام السابحة في الفضاء الخارجي، وعودة الإنسان إلى الفضاء السحيق، واعتمادنا المتزايد على منظومات الفضاء الخارجي، كلها تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة. فالاستخدام الآمن والمستدام للفضاء يؤدي دورًا حاسمًا في تحقيق خطة عام 2030. والفرص المتاحة للإنسان والكوكب هائلة، ولكن هناك أيضًا مخاطر يجب إدارتها. ونحن نشجع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على إجراء مزيد من المشاورات بشأن اقتراح عقد مؤتمر رابع للأمم المتحدة بشأن استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية في عام 2027. وفي هذا الصدد، نقرر ما يلي:

(أ) التأكيد من جديد على أهمية الانضمام إلى معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 والامتثال لها امتثالا تاما على أوسع نطاق ممكن، ومناقشة إنشاء أطر جديدة للحركة في الفضاء والحطام الفضائي والموارد الفضائية من خلال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ب) دعوة القطاع الخاص والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، متى تعيّن وكان ممكنا، إلى المشاركة في العمليات الحكومية الدولية المتعلقة بزيادة سلامة الفضاء الخارجي واستدامته.

المرفق الأول
التعاهد الرقمي العالمي

1 – تؤدي التكنولوجيات الرقمية إلى تغيير عالمنا بشكل كبير. فهي توفر فوائد محتملة هائلة لرفاه وتقدم الناس والمجتمعات، ولكوكبنا أيضا. وتبشر بتسريع خطى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

2 – ولا يمكننا تحقيق ذلك إلا من خلال تعزيز التعاون الدولي الذي يسد جميع الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها. ونحن نسلم بالتحديات التي تسببها هذه الفجوات للعديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي لديها احتياجات إنمائية ملحة وموارد محدودة.

3 – ونسلم بأن سرعة التكنولوجيات الناشئة وقوتها توفران للبشرية إمكانيات جديدة ولكنهما تأتيان أيضا بمخاطر جديدة، بعضها لا يزال غير معروف تمام المعرفة. ونسلم بالحاجة إلى تحديد المخاطر والتخفيف من حدتها وضمان الإشراف البشري على التكنولوجيا بطرق تعزز التنمية المستدامة والتمتع الكامل بحقوق الإنسان.

4 - وهدفنا هو مستقبل رقمي شامل ومنفتح ومستدام ومنصف ومأمون ومؤمَّن للجميع. ويحدد هذا التعاهد الرقمي العالمي الأهداف والمبادئ والالتزامات والإجراءات التي نتعهد بتحقيقها في الميدان غير العسكري.

5 - فنحن لدينا أسس قوية يمكن البناء عليها. إذ يرتكز تعاوننا الرقمي على القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخطة التنمية المستدامة[17] لعام 2030. وما زلنا ملتزمين بمخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تجسدت في إعلان مبادئ وخطة عمل جنيف[18] وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات[19]. وتوفر الأمم المتحدة منصة بالغة الأهمية للتعاون الرقمي العالمي الذي نحتاج إليه، وسنسخّر العمليات القائمة لتحقيق ذلك.

6 - ويجب أن يتسم التعاون بيننا بالمرونة والقدرة على التكيف مع المشهد الرقمي السريع التغير. وسنعمل كحكومات بالتعاون والشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، كل في إطار دوره ومسؤولياته، لتحقيق المستقبل الرقمي الذي نسعى إليه.

الأهداف

7 - لبلوغ الغاية التي ننشدها، سنسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

1 - سد جميع الفجوات الرقمية وتسريع وتيرة التقدم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة؛

2 - توسيع نطاق شمول الاقتصاد الرقمي ونطاق الاستفادة منه للجميع؛

3 - تعزيز التوصل إلى فضاء رقمي شامل للجميع ومفتوح ومأمون ومؤمَّن يحترم حقوق الإنسان ويحميها ويعززها؛

4 - تشجيع اتباع نُهج لإدارة البيانات تكون مسؤولة ومنصفة وقابلة لانتهاجها بصورة متبادلة؛

5 - تعزيز الحوكمة الدولية للذكاء الاصطناعي بما يحقق صالح البشرية.

المبادئ

8 - سوف يسترشد تعاوننا الرقمي بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التالية الشاملة والمتداعمة:

(أ) تشكل المشاركة الشاملة لجميع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين حجر الزاوية في هذا التعاهد. وسيؤدي التعاون بيننا إلى سد الفجوات الرقمية داخل الدول وفيما بينها، وتعزيز التوصل إلى بيئة رقمية منصفة للجميع؛

(17) القرار 1/70.

(18) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(19) انظر A/60/687.

(ب) تتبع جذور هذا التعاهد الموجَّه نحو التنمية من خطة عام 2030. وسيسخِّر التعاون بيننا التكنولوجيات لتسريع وتيرة التقدم والقضاء على الفقر وعدم ترك أحد خلف الركب. ويشمل ذلك الجهود المصممة خصيصا لتلبية احتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن التحديات الخاصة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل؛

(ج) يرتكز هذا التعاهد على القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ يجب احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية، وحمايتها وتعزيزها على شبكة الإنترنت وخارجها. وسيسخر التعاون بيننا التكنولوجيات الرقمية للنهوض بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحق في التنمية؛

(د) تشكل المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ومشاركتهن الكاملة والمتساوية والفعلية في الفضاء الرقمي أمرا ضروريا لسد الفجوة الرقمية بين الجنسين والنهوض بالتنمية المستدامة. وسيتحقق من خلال تعاوننا تمكينُ جميع النساء والفتيات، وتشجيع قيام المرأة بأدوار قيادية، وتعميم المنظور الجنساني، ومكافحة جميع أشكال العنف والقضاء عليها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني الذي يحدث أو يتضخم من خلال استخدام التكنولوجيا؛

(هـ) تتيح التكنولوجيات الرقمية قدرات وفرصاً جديدة للنهوض بالاستدامة البيئية. وستتحقق من خلال تعاوننا الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية لتحقيق الاستدامة مع تقليل الآثار السلبية لتلك التكنولوجيات على البيئة؛

(و) يتطلب الاندماج المنصف والحقيقي في الاقتصاد الرقمي معالجة التركزات الحالية للقدرات التكنولوجية والهيمنة على الأسواق. وسيهدف التعاون بيننا إلى ضمان أن توزَّع فوائد التعاون الرقمي بشكل عادل وألا تؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة أو إعاقة تحقيق التنمية المستدامة بشكل كامل؛

(ز) لكي يتمكن كل شخص من المشاركة الكاملة في العالم الرقمي فلا بد من توافر بيانات وتكنولوجيات وخدمات رقمية ميسَّرة وبأسعار معقولة. وسيؤدي التعاون بيننا إلى تعزيز إمكانية الوصول الرقمي للجميع ودعم التنوع اللغوي والثقافي في الفضاء الرقمي؛

(ح) النظم الرقمية القادرة على الاتصال والتبادل من عوامل التحفيز الحاسمة للتنمية. وسيؤدي التعاون بيننا إلى تعزيز قابلية التشغيل المتبادل بين النظم الرقمية ونُهج الحوكمة المتوافقة؛

(ط) توفر التكنولوجيات الناشئة المأمونة والمؤمَّنة والموثوقة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، فرصاً جديدة للتعجيل بتحقيق التنمية. وسنشجع من خلال التعاون بيننا على اتباع نهج يتسم بالمسؤولية والخضوع للمساءلة والشفافية والتركيز على الإنسان في كافة مراحل الدورة العمرية للتكنولوجيات الرقمية والناشئة، التي تتضمن مراحل ما قبل التصميم والتصميم والإنشاء والتقييم والاختبار والنشر والاستعمال والبيع والشراء والتشغيل والإخراج من الخدمة، في ظل إشراف بشري فعال؛

(ي) الإبداع والمنافسة يدفعان عجلة التقدم الرقمي. وسيؤدي التعاون بيننا إلى تعزيز الابتكار وإتاحة الإمكانيات للمجتمعات ومؤسسات الأعمال، أيا كان حجمها أو منشؤها، لكي تجني فوائد الرقمنة وتزدهر في الاقتصاد الرقمي؛

(ك) للحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والدوائر التقنية والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية والإقليمية، كلّ في إطار أدواره ومسؤولياته، إسهام لا غنى عنه في تعزيز التوصل إلى مستقبل رقمي شامل للجميع ومفتوح ومأمون ومؤمَّن. وسيكون التعاون بيننا متعدد أصحاب المصلحة وسيستثمر مساهمات الجميع؛

(ل) سنعزز الشراكات لضمان توفير وسائل التنفيذ المطلوبة للبلدان النامية، بما في ذلك تعبئة الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها؛

(م) العالم الرقمي يتطور بوتيرة متسارعة. ويجب أن يكون التعاون بيننا استشرافيا وقادرا على تحديد التكنولوجيات الناشئة وتوقعها وتقييمها ورصدها والتكيف معها حتى نتمكن من اغتنام الفرص والتعامل مع المخاطر والتحديات الجديدة والناشئة.

الالتزامات والإجراءات

9 - نتعهد بالعمل على اتخاذ إجراءات مجدية وقابلة للقياس لتحقيق أهدافنا.

الهدف 1 - سد جميع الفجوات الرقمية وتسريع وتيرة التقدم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة

الربط الرقمي

10 - نقر بالدور المحوري للربط الرقمي الشامل والحقيقي وللوصول الميسور التكلفة إلى الإنترنت في تعظيم الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية والناشئة. ونتعهد بربط جميع الأشخاص بالإنترنت. ونسلم بأن هذا الأمر سيتطلب شراكات قوية واستثمارات مالية أكبر في البلدان النامية من الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما القطاع الخاص. ونؤكد الدور الهام الذي يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات في النهوض بالربط الرقمي الشامل والحقيقي وندعو الاتحاد إلى مواصلة جهوده. ونسلم بأن الحلول المبتكرة يمكن أن تساعد في توفير ربط رقمي عالي السرعة للمناطق الناقصة الخدمات والنائية والريفية وغيرها.

11 - وفي هذا الصدد، نتعهد بتحقيق ما يلي بحلول عام 2030:

(أ) وضع وتعزيز المستهدفات والمؤشرات والمقاييس الخاصة بالربط الرقمي الشامل والحقيقي والميسور التكلفة، استنادا إلى العمل القائم ودمجها في استراتيجيات التنمية الدولية والإقليمية والوطنية (الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) إنشاء آليات وحوافز مبتكرة ومختلطة للتمويل، بما في ذلك بالتعاون مع الحكومات والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص، لربط الـ 2,6 بليون شخص المتبقين بالإنترنت وتحسين جودة الربط والقدرة على تحمل تكاليفه. وسنستهدف المستوى الأدنى لتكاليف الاشتراك في النطاق العريض الذي يستطيع تحمله أوسع قطاع من السكان (الهدفان 1 و 9 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) الاستثمار في بنية تحتية رقمية قادرة على الصمود واستخدامها، شاملة السواتل ومبادرات الشبكات المحلية، بحيث توفر تلك البنية التحتية تغطية مأمونة ومؤمّنة بالشبكة لجميع المناطق، بما في ذلك المناطق الريفية والنائية و "الصعب الوصول إليها"، وتعزيز الوصول المنصف إلى المدارات الساتلية، مع

مراعاة احتياجات البلدان النامية. وسنهدف إلى تحقيق الوصول الشامل بأسعار معقولة وبسرعات وموثوقية كافيتين للتمكين من الاستخدام المجدي للإنترنت (الهدفان 9 و 11 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(د) حصر جميع المدارس والمستشفيات وربطها بالإنترنت، استناداً إلى مبادرة جيجا للاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتعزيز خدمات وقدرات التطبيب عن بُعد (الهدفان 3 و 4 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(هـ) تعزيز الاستدامة طوال الدورة العمرية للتكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك التدابير الخاصة بالسياق الرامية إلى زيادة كفاءة استخدام الموارد والحفاظ على الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام والتي تستهدف ضمان تصميم البنية التحتية الرقمية والمعدات الرقمية بشكل مستدام لمواجهة التحديات البيئية في سياق التنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر (الأهداف 1 و 4 و 6 و 7 و 8 و 11 و 12 و 13 و 14 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(و) مراعاة احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة وأولئك الذين يعيشون في المناطق الناقصة الخدمات والريفية والنائية لدى وضع وتنفيذ استراتيجيات الربط الرقمي الوطنية والمحلية (الهدفان 10 و 11 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ز) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في استراتيجيات الربط الرقمي لمعالجة العوائق الهيكلية والممنهجة التي تحول دون توفير الربط الرقمي الحقيقي والمأمون والميسور التكلفة لجميع النساء والفتيات (الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة).

الدراية والمهارات والقدرات الرقمية

12 - للانتفاع الكامل بفوائد الربط الرقمي، يجب أن نضمن أن يتمكن الناس من استخدام الإنترنت بشكل حقيقي ومؤمَّن والتنقل بأمان في الفضاء الرقمي. ونسلم بأهمية المهارات الرقمية وإمكانية الوصول مدى الحياة إلى فرص التعلم الرقمي، مع مراعاة الاحتياجات الاجتماعية والثقافية واللغوية الخاصة لكل مجتمع وللأشخاص من جميع الأعمار والمشارب. ونسلم بالحاجة إلى زيادة التعاون والتمويل الدوليين لتنمية القدرات الرقمية في البلدان النامية ودعم إنشاء المحتوى المحلي والمحتوى ذي الصلة بالواقع المحلي على الإنترنت والاحتفاظ بالمواهب.

13 - وفي هذا الصدد، نتعهد بتحقيق ما يلي بحلول عام 2030:

(أ) وضع استراتيجيات وطنية للمهارات الرقمية ودعمها، وتكييف إعداد المعلمين ومناهج التعليم وتوفير اللازم لبرامج تدريب الكبار لتأهيلهم للعصر الرقمي. وهدفنا هو تحقيق أوسع تغطية للمهارات الرقمية الأساسية لأكبر عدد ممكن، مع القيام أيضا بتطوير المهارات الرقمية المتوسطة أو المتقدمة (الهدفان 4 و 5 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) زيادة توافر منصات التكنولوجيا الرقمية والخدمات والبرمجيات والمناهج التعليمية الرقمية بلغات وأشكال متنوعة وزيادة إمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل تكاليفها، بالإضافة إلى واجهات استعمال ميسّرة للأشخاص ذوي الإعاقة (الهدفان 4 و 10 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) توفير سبل بناء القدرات المكيفة والمصممة خصيصا للنساء والفتيات والأطفال والشباب، وكذلك لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين واللاجئين والنازحين داخلياً والشعوب الأصلية والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، وضمان مشاركتهم الحقيقية في تصميم البرامج وتنفيذها (الهدفان 5 و 10 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(د) إعداد وإجراء استقصاءات وطنية للشمول الرقمي متضمنةً بيانات مصنفة حسب الدخل والجنس والسن والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، وذلك لتحديد فجوات التعلم وتوجيه الأولويات في سياقات محددة (الهدفان 5 و 10 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(هـ) إعطاء الأولوية – وتحديد مستهدفات – لتطوير الكفاءات الرقمية للموظفين العموميين والمؤسسات العامة في مجال سن ووضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات للخدمات العامة الرقمية الشاملة للجميع والمؤمَّنة التي تركز على المستعمل، بما في ذلك تطوير المهارات والقدرات لضمان أمان وتأمين ومتانة أداء النظم والشبكات والبيانات الرقمية (الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(و) وضع برامج للتدريب المهني للمشتغلين بالمهن المتأثرة بالرقمنة والأتمتة وللتدريب الهادف إلى تطوير مهاراتهم وإكسابهم مهارات جديدة للتخفيف من العواقب السلبية المحتملة على القوى العاملة وتشجيع العمل اللائق (الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ز) وضع أطر للكفاءات الرقمية ومعايير للتدريب قابلتيْن للتطبيق المتبادل من أجل تيسير تجميع موارد التدريب وتعبئة الأموال العامة والخاصة لدعم بناء القدرات ومواصلة تكييف بناء القدرات لمواجهة التغير التكنولوجي السريع ومنع نزوح الأدمغة (الهدفان 4 و 17 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ح) دعم الجهود الرامية إلى توفير فرص التعليم والبحث الجيدين والشاملين للجميع في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتعزيز مشاركة النساء والفتيات في جميع الأدوار وعلى جميع المستويات (الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة).

المنافع العامة الرقمية والبنية التحتية العامة الرقمية

14 – نسلم بأن المنافع العامة الرقمية، التي تشمل البرمجيات المفتوحة المصدر والبيانات المفتوحة ونماذج الذكاء الاصطناعي المفتوحة والمعايير المفتوحة والمضامين المفتوحة غير المؤذية التي تلتزم بالقوانين والمعايير وأفضل الممارسات الدولية المعمول بها في مجال الخصوصية وغيرها من المجالات، تمكّن المجتمعات والأفراد من توجيه التكنولوجيات الرقمية بحيث تلبي احتياجاتهم الإنمائية ويمكن أن تسهل التعاون والاستثمار الرقميين.

15 – وبإمكان البنية التحتية العامة الرقمية القادرة على الصمود والمأمونة والشاملة للجميع والقابلة للتشغيل المتبادل أن تقدم الخدمات على نطاق واسع وأن تزيد من الفرص الاجتماعية والاقتصادية للجميع. ونسلم بأن هناك نماذج متعددة للبنية التحتية العامة الرقمية، وبأن كل مجتمع سوف يستحدث ويستخدم نظما رقمية مشتركة وفقاً لأولوياته واحتياجاته الخاصة. ويمكن للنظم الرقمية الشفافة والمأمونة والمؤمَّنة والضمانات التي تركز على المستعمل أن تعزز ثقة الجمهور واستخدامه للخدمات الرقمية.

16 - ونعتبر هذه المنافع العامة الرقمية والبنية التحتية العامة الرقمية محركات رئيسية للتحول والابتكار الشاملين للجميع في المجال الرقمي. ونسلم بالحاجة إلى زيادة الاستثمار في تطوير تلك المنافع بنجاح بمشاركة جميع أصحاب المصلحة.

17 - وفي هذا الصدد، نتعهد بتحقيق ما يلي بحلول عام 2030:

(أ) القيام عن طريق التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين بإنشاء ونشر وتعهد برمجيات مفتوحة المصدر مأمونة ومؤمَّنة وبيانات مفتوحة ونماذج مفتوحة للذكاء الاصطناعي ومعايير مفتوحة تعود بالنفع على المجتمع ككل (الأهداف 8 و 9 و 10 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) تشجيع اعتماد المعايير المفتوحة والقابلية للتشغيل المتبادل لتيسير استخدام المنافع العامة الرقمية في مختلف المنصات والنظم (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) وضع واعتماد مجموعة من الضمانات للبنية التحتية العامة الرقمية الشاملة للجميع والمسؤولة والمأمونة والمؤمَّنة والمتمحورة حول المستعمل والتي يمكن تنفيذها في سياقات مختلفة (الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(د) تبادل أفضل ممارسات وحالات استخدام البنية التحتية العامة الرقمية وإتاحة تلك الممارسات وحالات الاستخدام للجمهور لكي تسترشد بها الحكومات والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرون، استنادا إلى مستودعات الأمم المتحدة الموجودة غيرها من المستودعات (الهدفان 16 و 17 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(هـ) زيادة الاستثمار والتمويل من أجل تطوير المنافع العامة الرقمية والبنية التحتية العامة الرقمية، خاصة في البلدان النامية (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(و) التشجيع على تشكيل شراكات تجمع بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية والمنظمات الدولية والإقليمية لتصميم وبدء ودعم المبادرات التي تستفيد من المنافع العامة الرقمية والبنية التحتية العامة الرقمية للنهوض بالحلول الخاصة بأهداف التنمية المستدامة (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة).

الهدف 2 - توسيع نطاق الشمول في الاقتصاد الرقمي ونطاق الاستفادة منه للجميع

18 - نسلم بأن الوصول المنصف والميسور التكلفة إلى التكنولوجيات الرقمية يمكن أن يعظم فوائد الاقتصاد الرقمي لكل مجتمع. ونسلم بأن الوصول الرقمي يشمل فرص اكتساب وتطوير المعارف والبحوث والقدرات، فضلا عن نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها.

19 - ويتطلب النهوض بالشمول الرقمي بيئة مواتية تتسم بالشفافية وإمكانية التنبؤ بها وتشمل أطرا سياساتية وقانونية وتنظيمية تدعم الابتكار، وتحمي حقوق المستهلك، وترعى المواهب والمهارات الرقمية، وتشجع المنافسة العادلة وريادة الأعمال الرقمية، وتعزز ثقة المستهلكين في الاقتصاد الرقمي. فمن شأن توافر هذه البيئات، على الصعيدين الدولي والوطني، تعزيز الإنتاجية، وتسهيل نمو التجارة الإلكترونية، وتحسين القدرة التنافسية، وتسريع التحول الرقمي، ودعم الاستثمار ونقل التكنولوجيات الرقمية بشروط متفق عليها إلى البلدان النامية.

20 - ونعتبر أن المعايير المحكمة والقدرة على ضمان عمل النظم والشبكات والبيانات الرقمية بشكل مأمون ومؤمَّن ومتين ضروريان أيضاً لتسهيل المعاملات التجارية وتهيئة السبل لتوافر بيئات مأمونة ومؤمَّنة وموثوق بها على الإنترنت.

21 - وفي هذا الصدد، نتعهد بتحقيق ما يلي بحلول عام 2030:

(أ) تهيئة السُبل لتوافر بيئة رقمية منفتحة وعادلة وشاملة وغير تمييزية للجميع تمكّن المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم من الوصول إلى الاقتصاد الرقمي والمنافسة فيه (الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) دعم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تهيئة بيئات مواتية للتحول الرقمي، بما في ذلك الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية التي تتسم بالشفافية وتتيح إمكانية التنبؤ، وتبادل أفضل الممارسات (الهدفان 10 و 16 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) إجراء تقييمات وطنية وإقليمية للاسترشاد بها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الفجوات وتلبية الاحتياجات في مجال التحول الرقمي وتعزيز جمع البيانات واستخدامها للاهتداء بها في اتخاذ القرارات (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(د) دعوة جميع أصحاب المصلحة، عند الطلب، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، بما يتماشى مع السياسات والأولويات الوطنية للتحول الرقمي (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(هـ) الحفاظ على سلاسل إمداد مستقرة ومتينة للمنتجات والخدمات الرقمية العالمية (الهدفان 8 و 9 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(و) تعزيز مبادرات تبادل المعرفة ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ز) تشجيع التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بما في ذلك بين الجامعات ومعاهد البحوث والقطاع الخاص لتسريع تطوير المعرفة الرقمية والانتفاع بالقدرات البحثية (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ح) تبادل المعرفة وأفضل الممارسات بشأن المشاريع الرقمية لدعم برامج الابتكار والحلول التكنولوجية المحلية في البلدان النامية (الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ط) تشجيع الابتكار وريادة الأعمال، بما في ذلك بين النساء والشباب وغيرهم من رواد الأعمال غير الممثلين تمثيلاً كافياً بهدف زيادة عدد المشاريع الرقمية الناشئة والمشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية وتيسير وصولها إلى الأسواق من خلال استخدام التكنولوجيات الرقمية (الهدفان 8 و 9 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ي) تعزيز بناء القدرات لضمان التشغيل المأمون والمؤمَّن والمتين للنظم والشبكات والبيانات الرقمية في جهود التحول الرقمي (الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة).

الهدف 3 – تهيئة السبل لوجود فضاء رقمي شامل للجميع ومفتوح ومأمون ومؤمَّن يحترم حقوق الإنسان ويحميها ويعززها

حقوق الإنسان

22 – نلتزم باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها في الفضاء الرقمي. وسوف نتمسك بالقانون الدولي لحقوق الإنسان طوال الدورة العمرية للتكنولوجيات الرقمية والناشئة حتى يستطيع المستعملون الاستفادة بأمان من التكنولوجيات الرقمية وحتى تتسنى حمايتهم من الانتهاكات والتجاوزات وجميع أشكال التمييز. ونسلم بمسؤوليات جميع أصحاب المصلحة في هذا المسعى، وندعو القطاع الخاص أيضا إلى تطبيق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[20].

23 – ونتعهد في هذا الصدد بالقيام بما يلي:

(أ) ضمان امتثال وضع وتنفيذ التشريعات الوطنية ذات الصلة بالتكنولوجيات الرقمية للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) وضع ضمانات مناسبة لمنع ومعالجة أي تأثير سلبي على حقوق الإنسان ناجم عن استخدام التكنولوجيات الرقمية والناشئة وحماية الأفراد من تعرُّض حقوق الإنسان الواجبة لهم لانتهاكات وتجاوزات في الفضاء الرقمي، بطرق منها بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وإنشاء آليات فعالة للرقابة والانتصاف (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) تعزيز الأطر القانونية والسياساتية لحماية حقوق الطفل في الفضاء الرقمي، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[21] (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(د) الامتناع عن فرض قيود على التدفق الحر للمعلومات والأفكار لا تتسق مع الالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي (جميع أهداف التنمية المستدامة).

24 – ونعترف بالجهود الجارية التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تقديم مشورة الخبراء والتوجيهات العملية بشأن قضايا حقوق الإنسان والتكنولوجيا من خلال خدمة استشارية بشأن حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي، وذلك بناء على الطلب وفي إطار الولاية الحالية وفي حدود الموارد المقدّمة طوعا.

25 – وفي هذا الصدد، ندعو:

(أ) شركات التكنولوجيا الرقمية ومطوريها إلى احترام حقوق الإنسان الدولية والمبادئ الدولية، بوسائل من بينها تطبيق مفهوم بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وتقييمات الأثر طوال الدورة العمرية للتكنولوجيا (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) شركات التكنولوجيا الرقمية ومطوريها ومنصات التواصل الاجتماعي إلى احترام حقوق الإنسان على الإنترنت، وتحمل المسؤولية عن الانتهاكات واتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من حدتها ومنعها،

(20) A/HRC/17/31، المرفق.

(21) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

وتوفير إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وغيرها من الأطر ذات الصلة (الأهداف 5 و 10 و 16 من أهداف التنمية المستدامة).

إدارة الإنترنت

26 - نسلم بأن شبكة الإنترنت مرفق عالمي بالغ الأهمية للتحول الرقمي الشامل للجميع والمنصف. ولكي يستفيد منها الجميع بشكل كامل، يجب أن تكون مفتوحة وعالمية وقابلة للتشغيل المتبادل ومستقرة ومؤمَّنة.

27 - ونسلم بأن إدارة الإنترنت يجب أن تظل عالمية ومتعددة أصحاب المصلحة بطبيعتها، بمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين وفقا للأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل منهم. ونؤكد من جديد أن إدارة الإنترنت ينبغي أن تظل تتقيد بالأحكام المنصوص عليها في مخرجات المؤتمرين المعقودين في جنيف وتونس العاصمة، فيما يتصل بتعزيز التعاون وغير ذلك من المسائل.

28 - ونعترف بدور منتدى إدارة الإنترنت بصفته المنصة الأساسية المتعددة أصحاب المصلحة لمناقشة المسائل المتعلقة بإدارة الإنترنت.

29 - ونتعهد في هذا الصدد بالقيام بما يلي:

(أ) السعي من أجل شبكة إنترنت مفتوحة وعالمية وقابلة للتشغيل المتبادل وموثوقة واتخاذ خطوات ملموسة للحفاظ على بيئة مأمونة ومؤمَّنة ومواتية على الإنترنت للجميع (الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) دعم منتدى إدارة الإنترنت، بطرق منها الجهود المتواصلة لزيادة المشاركة المتنوعة من الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين من البلدان النامية وتوفير التمويل الطوعي أيضاً لهذه الغاية (الهدفان 9 و 10 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي بين جميع أصحاب المصلحة لمنع مخاطر تجزؤ الإنترنت وتحديد تلك المخاطر ومعالجتها في الوقت المناسب (الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(د) الامتناع عن إغلاق الإنترنت وعن التدابير الموجهة ضد إمكانية الوصول إلى الإنترنت (الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة).

الثقة والأمان الرقميان

30 - يجب أن نواجه ونتصدى على وجه السرعة لجميع أشكال العنف التي تحدث أو تتضخم من خلال استخدام التكنولوجيا، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ولجميع أشكال خطاب الكراهية والتمييز والمعلومات المغلوطة والمضللة والتنمر الإلكتروني والاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال. وسنضع ونحافظ على تدابير ناجعة للتخفيف من المخاطر وتدابير قوية للانتصاف تحمي أيضا الخصوصية وحرية التعبير.

31 - ونتعهد في هذا الصدد بتحقيق ما يلي بحلول عام 2030:

(أ) إنشاء فضاء مأمون ومؤمَّن على الإنترنت لجميع المستعملين يضمن صحتهم النفسية ورفاههم من خلال تحديد واعتماد معايير ومبادئ توجيهية وإجراءات قطاعية مشتركة تتوافق مع القانون الدولي، وتشجيع المساحات المدنية الآمنة ومعالجة محتوى المنصات الرقمية الذي يسبب الضرر للأفراد، مع مراعاة العمل الجاري من قبل كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين (الأهداف 3 و 5 و 9 و 10 و 16 و 17 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) إعطاء الأولوية لوضع سياسات ومعايير وطنية لسلامة الأطفال على الإنترنت وتنفيذها، بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل (الأهداف 3 و 5 و 10 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) إقامة تعاون منتظم بين المؤسسات الوطنية المعنية بالسلامة على الإنترنت لتبادل أفضل الممارسات وتطوير تفاهمات مشتركة لإجراءات حماية الخصوصية وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات مع معالجة الأضرار (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(د) ضمان توافق القوانين والأنظمة المتعلقة باستخدام التكنولوجيا في مجالات مثل المراقبة والتشفير مع القانون الدولي (الهدفان 10 و 16 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(هـ) وضع منهجيات فعالة، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، لقياس ورصد ومكافحة جميع أشكال العنف والتجاوزات في الفضاء الرقمي (الهدفان 5 و 16 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(و) رصد واستعراض سياسات وممارسات المنصات الرقمية المتعلقة بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال اللذين يحدثان أو يتضخمان من خلال استخدام التكنولوجيا، بما في ذلك توزيع مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال عبر المنصات الرقمية، وكذلك الإغواء أو الاستمالة بغرض ارتكاب جريمة جنسية ضد طفل (الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة).

32 - وندعو كذلك بشكل عاجل:

(أ) شركات التكنولوجيا الرقمية ومطوريها إلى التفاعل مع المستعملين من جميع المشارب والقدرات لدمج وجهات نظرهم واحتياجاتهم في الدورة العمرية للتكنولوجيات الرقمية (الهدفان 5 و 10 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) شركات ومطوري التكنولوجيا الرقمية إلى التشارُك في إعداد أطر مساءلة في القطاع المعني، بالتشاور مع الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، تزيد من الشفافية حول نظمهم وعملياتهم، وتحدد المسؤوليات، وتلتزم بالمعايير، فضلا عن إعداد تقارير علنية قابلة للتدقيق من جانب مراجعي الحسابات (الهدفان 9 و 17 من أهداف التنمية المستدامة).

(ج) شركات التكنولوجيا الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي إلى توفير المواد التدريبية المتعلقة بالسلامة على الإنترنت والضمانات المتعلقة بالسلامة على الإنترنت لمستعمليها، ولا سيما فيما يتعلق بالمستعملين من الأطفال والشباب (الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(د) منصات التواصل الاجتماعي إلى إنشاء آليات إبلاغ مأمونة ومؤمَّنة وميسرة للمستخدمين ومناصريهم للإبلاغ عن الانتهاكات المحتملة للسياسات، بما في ذلك آليات إبلاغ خاصة مكيفة لتناسب الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة).

سلامة المعلومات

33 - يتوقف توافر فضاء رقمي شامل للجميع ومنفتح ومأمون ومؤمَّن على إمكانية الوصول إلى معلومات ومعارف ذات صلة وموثوقة وصحيحة. ونسلم بأن التكنولوجيات الرقمية والناشئة يمكن أن تسهل التلاعب بالمعلومات والتدخل فيها بطرق تضر بالمجتمعات والأفراد، وتؤثر سلبا على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

34 - وسنعمل معا لتعزيز سلامة المعلومات والتسامح والاحترام في الفضاء الرقمي، وكذلك لحماية سلامة العمليات الديمقراطية. وسنعزز التعاون الدولي لمواجهة تحدي المعلومات المغلوطة والمضللة وخطاب الكراهية على الإنترنت والتخفيف من مخاطر التلاعب بالمعلومات، وذلك بطريقة تتفق مع القانون الدولي.

35 - ونتعهد في هذا الصدد بتحقيق ما يلي بحلول عام 2030:

(أ) تصميم وتطبيق مناهج الدراية الإعلامية والمعلوماتية الرقمية لضمان امتلاك جميع المستعملين للمهارات والمعرفة اللازمة للتفاعل الآمن والنقدي مع المحتوى ومع مقدمي المعلومات وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الآثار الضارة للمعلومات المغلوطة والمضللة (الهدفان 3 و 4 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) تعزيز المنظومات الإعلامية المتنوعة والقادرة على الصمود، بطرق منها تعزيز وسائل الإعلام المستقلة والعامة ودعم الصحفيين والإعلاميين (الهدفان 9 و 16 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) توفير وتعزيز وتيسير الوصول إلى معلومات مستقلة وقائمة على الحقائق والعلم وجيدة التوقيت وموجهة وواضحة وسهلة المنال ومتعددة اللغات ونشرها لمواجهة المعلومات المغلوطة والمضللة (الأهداف 3 و 4 و 9 و 16 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(د) تعزيز الوصول إلى معلومات موثوقة وصحيحة وذات صلة في حالات الأزمات، لحماية وتمكين أولئك الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة (الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(هـ) التشجيع على قيام كيانات الأمم المتحدة، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين، بتقييم تأثير المعلومات المغلوطة والمضللة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة).

36 - وندعو كذلك بشكل عاجل:

(أ) شركات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ومنصات التواصل الاجتماعي إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في نظمها، بما في ذلك شروط الخدمة والتدخل في المحتوى وخوارزميات التزكية، وفي تعاملها مع البيانات الشخصية للمستعملين باللغات المحلية، من أجل تمكين المستعملين من الأخذ بخيارات مستنيرة وإبداء الموافقة المستنيرة أو سحبها (الهدفان 9 و 10 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) منصات وسائل التواصل الاجتماعي إلى إتاحة وصول الباحثين إلى البيانات، مع تطبيق ضمانات لخصوصية المستعملين، وضمان الشفافية والمساءلة لبناء قاعدة أدلة بشأن كيفية التصدي للمعلومات المغلوطة والمضللة وخطاب الكراهية يمكن أن الاسترشاد بها في السياسات والمعايير وأفضل الممارسات المتبعة في الحكومات والقطاع المعني (الأهداف 9 و 16 و 17 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) شركات ومطوري التكنولوجيا الرقمية إلى مواصلة استحداث حلول لمواجهة الأضرار المحتمل أن تنجم عن المحتوى المولَّد بالذكاء الاصطناعي، بما في ذلك خطاب الكراهية والتمييز، وإلى الإبلاغ علنا عن الإجراءات المتخذة لمواجهة تلك الأضرار. وتشمل هذه التدابير إدماج ضمانات في عمليات تدريب نماذج الذكاء الاصطناعي، وتحديد المواد المولدة بالذكاء الاصطناعي، والتصديق على أصالة المحتوى ومصدره، والتوسيم، ووضع علامات مائية وغير ذلك من الطرائق (الأهداف 10 و 16 و 17 من أهداف التنمية المستدامة).

الهدف 4 – تشجيع اتباع نُهج لإدارة البيانات تكون مسؤولة ومنصفة وقابلة للتطبيق بصورة متبادلة

خصوصية البيانات وأمنها

37 – نسلم بأن إدارة البيانات على نحو مسؤول وقابل للتطبيق المتبادل ضرورية للنهوض بأهداف التنمية وحماية حقوق الإنسان وتعزيز الابتكار وتشجيع النمو الاقتصادي. وفي غياب معايير فعالة لحماية البيانات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، قد يؤدي تزايد جمع البيانات ومشاركتها وتجهيزها، في نظم الذكاء الاصطناعي وغيرها، إلى زيادة حجم المخاطر.

38 – ونسلم بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون في مجال إدارة البيانات على جميع المستويات، بمشاركة فعالة ومنصفة وحقيقية من جميع البلدان وبالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، للانتفاع إلى أقصى حد بالتكنولوجيات الرقمية والناشئة. ونسلم بأن هذا سيتطلب بناء قدرات البلدان النامية ووضع وتنفيذ أطر لإدارة البيانات على جميع المستويات من شأنها أن تعظم فوائد استخدام البيانات مع حماية الخصوصية وتأمين البيانات. وندعو منظومة الأمم المتحدة إلى الاضطلاع بدور في تعزيز بناء القدرات على إدارة البيانات بشكل مسؤول وقابل للتطبيق المتبادل.

39 – ونتعهد في هذا الصدد بتحقيق ما يلي بحلول عام 2030:

(أ) الاستفادة من المبادئ التوجيهية الدولية والإقليمية الحالية بشأن حماية الخصوصية في وضع أطر إدارة البيانات (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) تعزيز الدعم المقدم إلى جميع البلدان لوضع أطر وطنية فعالة وقابلة للتطبيق المتبادل لإدارة البيانات (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) تمكين الأفراد والمجموعات من النظر في موافقتهم على استخدام بياناتهم وإعطائها وسحبها ومن اختيار كيفية استخدام تلك البيانات، وذلك بوسائل منها توفير حماية بموجب القانون لخصوصية البيانات والملكية الفكرية (الهدفان 10 و 16 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(د) ضمان أن تكون ممارسات جمع البيانات والوصول إليها ومشاركتها ونقلها وتخزينها وتجهيزها مأمونة ومؤمَّنة ومتناسبة مع الأغراض الضرورية والصريحة والمشروعة، بما يتوافق مع القانون الدولي (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(هـ) تكوين قوى عاملة ماهرة قادرة على جمع البيانات وتجهيزها وتحليلها وتخزينها ونقلها بأمان بطرق تحمي الخصوصية (الهدفان 8 و 9 من أهداف التنمية المستدامة).

تبادل ومعايير البيانات

40 - نعترف بأن الفجوات في البيانات، بما في ذلك الفجوات في البيانات بين الجنسين وفي البيانات الجغرافية، يمكن أن تؤدي إلى توزيع غير منصف للمنافع، وإساءة استخدام البيانات وتفسيرها بشكل خاطئ، وإلى نتائج متحيزة.

41 - ونسلم بأن المعايير الموحدة للبيانات وطرائق تبادل البيانات القابلة للتطبيق البيني يمكن أن تزيد من إمكانية الوصول إلى البيانات وتقاسمها، وأن تساعد في سد فجوات البيانات. وسنيسر مبادرات البيانات المفتوحة التي يُنشئها ويديرها جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات والأفراد، لاستخدام البيانات والانتفاع بها لتحقيق تنميتهم ورفاههم.

42 - ونتعهد في هذا الصدد بتحقيق ما يلي بحلول عام 2030:

(أ) وضع معايير للبيانات ولبيانات التعريف metadata مصممة لمنع ومواجهة التحيز أو التمييز أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جميع مراحل الدورة العمرية للبيانات، بطرق منها التدقيق المنتظم للبيانات (الأهداف 3 و 5 و 10 و 16 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) وضع تعاريف أساسية وتصنيفات أساسية للبيانات لتعزيز قابلية التطبيق المتبادل وتيسير تبادل البيانات (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) وضع تعاريف ومعايير موحدة بشأن استخدام البيانات وإعادة استخدامها للمنفعة العامة (جميع أهداف التنمية المستدامة).

تسخير البيانات من أجل أهداف التنمية المستدامة ولأغراض التنمية

43 - نحن نعتبر أن نظم وقدرات البيانات المأمونة والمؤمَّنة بالغة الأهمية لصنع السياسات القائم على الأدلة وتقديم الخدمات العامة. ويمكن أن يؤدي نقص الاستثمار في نظم البيانات العامة وفي الأنشطة الإحصائية إلى إعاقة التقدم في تحقيق التنمية المستدامة.

44 - ونسلم بأن البيانات ذات الجودة تتسم بأهمية بالغة في تتبع وتوجيه وتسريع التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة المختلفة وفي التعامل الفعال مع الأزمات. ونتعهد بتعزيز التعاون الدولي لسد الفجوات الجسيمة الحالية في البيانات المستخدمة لأغراض التنمية ولزيادة إتاحة تلك البيانات للجمهور. وسنناصر الاستخدام المسؤول للبيانات وإتاحتها للآخرين داخل البلدان وفيما بينها من أجل إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

45 - ونتعهد في هذا الصدد بتحقيق ما يلي بحلول عام 2030:

(أ) زيادة التمويل للبيانات والإحصاءات من جميع المصادر وتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرات في مجال البيانات والمهارات ذات الصلة، فضلاً عن الاستخدام المسؤول للبيانات، لا سيما في البلدان النامية. وسنقوم بتوسيع نطاق التمويل الذي يمكن التنبؤ به لبيانات التنمية المستدامة (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) تعزيز الجهود المبذولة لجمع وتحليل ونشر بيانات ذات صلة وصحيحة وموثوقة ومصنفة من أجل تحسين الرصد وصنع السياسات لتسريع تحقيق خطة عام 2030، مع احترام الخصوصية وحماية البيانات. وسنستهدف تحقيق زيادة بنسبة 50 في المائة في البيانات المتاحة لرصد أهداف التنمية المستدامة، والمصنفة حسب الدخل والجنس والسن والعِرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) استحداث نظم بيانات مفتوحة وميسَّرة لدعم فعالية الإنذار المبكر بالكوارث والإجراءات المبكرة والتعامل مع الأزمات (الهدفان 3 و 11 من أهداف التنمية المستدامة).

تدفقات البيانات عبر الحدود

46 - تشكل تدفقات البيانات عبر الحدود محركا مهما للاقتصاد الرقمي. ونسلم بالفوائد الاجتماعية والاقتصادية والتنموية المحتملة لتدفقات البيانات المؤمَّنة والموثوقة عبر الحدود، لا سيما بالنسبة للمشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم. وسنقوم بتحديد آليات مبتكرة وشاملة للجميع وقابلة للتشغيل المتبادل للتمكين من تدفق البيانات على نحو موثوق داخل البلدان وفيما بينها لتحقيق المنفعة المتبادلة، مع احترام ضمانات حماية البيانات والخصوصية ذات الصلة والأطر القانونية المعمول بها (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة).

47 - ونتعهد بأن نعزز، بحلول عام 2030، المشاورات فيما بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين لتحسين فهم القواسم المشتركة وأوجه التكامل والتقارب والتباعد بين النهج التنظيمية بشأن كيفية تيسير تدفق البيانات عبر الحدود على نحو موثوق من أجل تطوير المعارف وأفضل الممارسات المتاحة للجمهور (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة).

إدارة البيانات القابلةُ للتطبيق المتبادل

48 - سنشجع وندعم قابلية التطبيق المتبادل بين الأطر السياساتية الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالبيانات. وفي هذا السياق، نطلب من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إنشاء فريق عامل مكرس للانخراط في حوار شامل وجامع لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن إدارة البيانات على جميع المستويات من حيث صلتها بالتنمية. ونشجع الفريق العامل على موافاة الجمعية العامة بتقرير عمَّا أحرزه من تقدم في موعد أقصاه الدورة الحادية والثمانون، متضمنا توصيات للمتابعة بشأن ترتيبات إدارة البيانات المنصفة والقابلة للتطبيق المتبادل، التي قد تشمل مبادئ أساسية لإدارة البيانات على جميع المستويات من حيث صلتها بالتنمية؛ ومقترحات لدعم قابلية التشغيل المتبادل بين النظم الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالبيانات؛ وتأملات بشأن تقاسم فوائد البيانات؛ وخيارات لتيسير تدفقات البيانات المأمونة والمؤمَّنة والموثوقة، بما في ذلك تدفقات البيانات عبر الحدود من حيث صلتها بالتنمية (جميع أهداف التنمية المستدامة).

49 - وسنواصل المناقشات في الأمم المتحدة، مستندين إلى تلك المخرجات، ومعترفين بالعمل الجاري للهيئات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، في جهودنا الرامية إلى السعي إلى تحقيق تفاهمات مشتركة بشأن إدارة البيانات على جميع المستويات، من حيث صلة ذلك بالتنمية (جميع أهداف التنمية المستدامة).

الهدف 5 - تعزيز الحوكمة الدولية للذكاء الاصطناعي بما يحقق صالح البشرية

50 - نسلم بالحاجة إلى اتباع نهج متوازن وشامل للجميع وقائم على تقييم المخاطر في حوكمة الذكاء الاصطناعي، مع التمثيل الكامل والمتساوي لجميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، والمشاركة الفعلية لجميع أصحاب المصلحة.

51 - ونسلم بالجهود الدولية والإقليمية والوطنية والجهود التي يبذلها أصحاب المصلحة المتعددون للنهوض بنظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمَّنة والموثوقة. ويلزمنا بشكل عاجل أن نقوم، على نحو يشمل الجميع، بتقييم ومعالجة التأثير المحتمل لنظم الذكاء الاصطناعي وما تستحدثه من فرص ومخاطر محتملة على التنمية المستدامة ورفاه الأفراد وحقوقهم. والتعاون الدولي مطلوب لتعزيز التنسيق والتوافق بين أطر حوكمة الذكاء الاصطناعي الناشئة.

52 - ونتعهد بتعزيز اتّباع نُهج منصفة وشاملة للجميع في تسخير منافع الذكاء الاصطناعي وتخفيف المخاطر مع الاحترام الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومراعاة الأطر الأخرى ذات الصلة مثل التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[22].

53 - ونسلم بالإمكانات الهائلة التي تنطوي عليها نظم الذكاء الاصطناعي في تسريع وتيرة التقدم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة. وسوف نُسيِّر الذكاء الاصطناعي بما يحقق المصلحة العامة ونضمن أن يعزز استخدامُ الذكاء الاصطناعي الثقافات واللغات المتنوعة ويدعم البيانات المولدة محليا لصالح تنمية البلدان والمجتمعات. ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، التعاون الدولي لدعم البلدان النامية في بناء قدرات الذكاء الاصطناعي وكذلك الجهود المبذولة لمعالجة الآثار السلبية المحتملة للتكنولوجيات الرقمية الناشئة على العمل والعمالة والبيئة.

54 - ونحن نعتبر أن الحوكمة الدولية للذكاء الاصطناعي تتطلب اتباع نهج لأصحاب المصلحة المتعددين يتسم بالمرونة وتعدد التخصصات والقابلية للتكيف. ونسلم بأن للأمم المتحدة دوراً هاماً في رسم ملامح هذه الحوكمة وتمكينها ودعمها.

55 - ولدينا فرصة فريدة من نوعها، من خلال هذا التعاهد، للنهوض بالحوكمة الدولية للذكاء الاصطناعي بطرق تكمل الجهود الدولية والإقليمية والوطنية والمتعددة أصحاب المصلحة. وسنقوم في هذا الصدد بما يلي:

(22) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والأربعون، باريس، 9-24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021*، المجلد الأول، *القرارات*، الملحق السابع.

(أ) تقييم الاتجاهات والآثار المستقبلية لنظم الذكاء الاصطناعي وتشجيع الفهم العلمي (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(ب) دعم قابلية التشغيل المتبادل والتوافق بين نُهج حوكمة الذكاء الاصطناعي من خلال تبادل أفضل الممارسات وتعزيز الفهم المشترك (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(ج) المساعدة في بناء القدرات، لا سيما في البلدان النامية، للوصول إلى نظم الذكاء الاصطناعي وتطويرها واستخدامها وإدارتها وتوجيهها نحو السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة (جميع أهداف التنمية المستدامة)؛

(د) تعزيز الشفافية والمساءلة والرقابة البشرية المحكمة على نظم الذكاء الاصطناعي على نحو يمتثل للقانون الدولي (جميع أهداف التنمية المستدامة).

56 - ولذلك نتعهد بما يلي:

(أ) إنشاء فريق علمي دولي مستقل متعدد التخصصات معني بالذكاء الاصطناعي داخل الأمم المتحدة ذي تمثيل جغرافي متوازن لتشجيع الفهم العلمي من خلال تقييمات قائمة على الأدلة للآثار والمخاطر والفرص، مع الاستفادة من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية وشبكات البحث القائمة (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة).

(ب) الشروع، داخل الأمم المتحدة، في حوار عالمي حول حوكمة الذكاء الاصطناعي تشارك فيه الحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على هامش مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة الحالية ذات الصلة (الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة).

57 - ولذلك نطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعين في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة ميسرين مشاركين، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نامٍ، ليحددا من خلال عملية حكومية دولية ومشاورات مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين اختصاصات وطرائق إنشاء وتشغيل الفريق العلمي الدولي المستقل المعني بالذكاء الاصطناعي والحوار العالمي بشأن حوكمة الذكاء الاصطناعي لكي تعتمدها الجمعية العامة.

58 - ندعو منظمات وضع المعايير إلى التعاون لتشجيع وضع واعتماد معايير للذكاء الاصطناعي قابلة للتطبيق المتبادل تدعم الأمان والموثوقية والاستدامة وحقوق الإنسان (الأهداف 3 و 5 و 7 و 9 و 10 و 12 و 16 و 17 من أهداف التنمية المستدامة).

59 - وسنشجع نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمّنة والموثوقة التي تنهض بالتنوع اللغوي والثقافي وتحميه وتحافظ عليه وتراعي التعددية اللغوية طوال الدورة العمرية لهذه النظم (الهدفان 10 و 16 من أهداف التنمية المستدامة).

60 - ونشجع على إنشاء شراكات دولية بشأن بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي لوضع برامج تعليمية وتدريبية، وزيادة الوصول إلى الموارد بما فيها نماذج ونظم الذكاء الاصطناعي المفتوحة، وبيانات ومعدات التدريب المفتوحة، وتيسير تدريب وإنشاء نماذج الذكاء الاصطناعي، وتعزيز مشاركة المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم في الاقتصاد الرقمي (الهدفان 4 و 17 من أهداف التنمية المستدامة).

61 - وسوف نستفيد من آليات الأمم المتحدة القائمة وآليات أصحاب المصلحة المتعددين الموجودة لدعم بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي لسد الفجوات في هذا المجال وتيسير الوصول إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي وبناء القدرات في مجال الحوسبة العالية الأداء والمهارات ذات الصلة في البلدان النامية (جميع أهداف التنمية المستدامة).

62 - وسنشجع التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لدعم إنشاء مجموعات بيانات تمثيلية عالية الجودة، وموارد حوسبية ميسورة التكلفة، وحلول محلية تعكس التنوع اللغوي والثقافي ومنظومات ريادة الأعمال في البلدان النامية (الأهداف 4 و 9 و 10 و 17 من أهداف التنمية المستدامة).

63 - ونؤكد أهمية زيادة الاستثمار، لا سيما من القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية، لتوسيع نطاق بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي من أجل التنمية المستدامة. ونطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المساهمين المحتملين ومنظومة الأمم المتحدة، بوضع خيارات للتمويل الطوعي المبتكر لبناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي تأخذ في الاعتبار توصيات الهيئة الاستشارية الرفيعة المستوى المعنية بالذكاء الاصطناعي بشأن إنشاء صندوق عالمي للذكاء الاصطناعي وتكون مكملة لآليات التمويل ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة للنظر فيها في الدورة التاسعة والسبعين.

المتابعة والاستعراض

64 - سننفذ التعاهد الرقمي العالمي في بلداننا وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، مع مراعاة الواقع المعيش في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته واحترام السياسات والأولويات الوطنية والأطر القانونية الواجبة التطبيق.

65 - ولا يمكن أن تنجح هذه الجهود إلا بالمشاركة الفعالة من جانب القطاع الخاص والأوساط التقنية والأكاديمية والمجتمع المدني، التي لها في الرقمنة ابتكارات ومساهمات أساسية لا يمكن الاستغناء عنها. وسنعزز التعاون فيما بيننا ونستفيد من تعاون أصحاب المصلحة المتعددين لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا التعاهد.

66 - وندعو المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية وهيئات المجتمع المدني إلى تأييد التعاهد والمشاركة الفعالة في تنفيذه ومتابعته. ونطلب من الأمين العام اعتماد طرائق للتصديق الطوعي على هذا التعاهد، وإتاحة هذه المعلومات للجمهور في أشكال ميسّرة اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر 2024.

67 - ونسلم بأهمية التمويل لتعظيم الاستفادة من هذا التعاهد. وسيتطلب التنفيذ الناجح موارد عامة وخاصة ومتعددة الأطراف، بما في ذلك تجميع الاستثمارات في تسهيلات تمويل مشتركة ومختلطة لتحقيق الأثر على نطاق واسع، عبر قنوات منها آليات الأمم المتحدة التي من قبيل النافذة الرقمية للصندوق المشترك لأهداف التنمية المستدامة وتسهيلات التمويل المنشأة لدى مصارف التنمية المتعددة الأطراف. وندعو الحكومات إلى جعل دعم التحول الرقمي جزءا لا يتجزأ من المساعدة الإنمائية، بوسائل منها زيادة المخصصات للمبادرات الرقمية والمبادرات المتعلقة بالبيانات. وندعو الجهات الفاعلة في القطاعين الخاص والخيري إلى النظر في إعلان تبرعات مالية لدعم تنفيذ هذا التعاهد.

68 - وسنستفيد من العمليات والمنتديات المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ولا سيما منتدى إدارة الإنترنت والمبادرات الوطنية والإقليمية المنشأة في إطاره، وكذلك منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، للمضي قدماً في تنفيذ هذا التعاهد. ونتطلع إلى مؤتمر استعراض مخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور 20 سنة على انعقادها المقرر عقده في عام 2025 وندعو المؤتمر إلى تحديد الكيفية التي يمكن أن تدعم بها هذه العمليات والمنتديات مساهمة جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ التعاهد.

69 - ونعترف بمساهمة جميع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها في النهوض بالتعاون الرقمي، بما في ذلك - دون حصر - الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وندعو تلك الكيانات، فضلا عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى دعم تنفيذ هذا التعاهد، في إطار الولايات المنوطة بها حاليا. ونسلم بدور لجان الأمم المتحدة الاقتصادية الإقليمية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في دعم أصحاب المصلحة الإقليميين والوطنيين للنهوض بالتحول الرقمي.

70 - ونسلم بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في استعراض متابعة تنفيذ مخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات ونطلب من اللجنة أن تنظر في كيفية زيادة مساهمتها في تنفيذ التعاهد.

71 - ومن أجل تتبع ورصد ما يحرَز من تقدم، نطلب من الأمين العام تقديم خريطة تنفيذ للتعاهد لتنظر فيها الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرون، تتضمن مساهمات منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وعرض ذلك في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة مخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي قبل انعقاد مؤتمر استعراض القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور 20 سنة على انعقادها.

72 - ونسلم بأن زيادة تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة أمر مطلوب لتمكين الأمم المتحدة من تنفيذ برنامج التعاون الرقمي الشامل للجميع المنصوص عليه في هذا التعاهد. وتحقيقا لهذه الغاية، نطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، اقتراحا إلى الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والسبعين لإنشاء مكتب لتيسير التنسيق على نطاق المنظومة، يستند إلى أنشطة وموارد المكتب الحالي لمبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا ويستوعبها ويعمل بشكل وثيق مع الآليات القائمة. ويجب أن يتضمن هذا الاقتراح معلومات مفصلة عن مهام المكتب التنفيذية وهيكله ومكانه وتجديد ولايته وموارده وملاكه الوظيفي.

73 - ونسلم بدور المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في استعراض ما يحرزه التعاهد من تقدم في سد الفجوات الرقمية وتسريع تحقيق خطة عام 2030. ونسلم بالدور الذي يؤديه مجلس حقوق الإنسان، في إطار ولايته الحالية، في تهيئة السبل لوجود فضاء رقمي شامل ومنفتح ومأمون ومؤمّن للجميع.

74 - وبسبب شمول التكنولوجيات الرقمية وتعدد الجهات الفاعلة المشاركة في التعاون الرقمي، لا بد من التآزر والمتابعة المنسقة. ونتعهد باستعراض التعاهد لتقييم ما يحرَز من تقدم في تحقيق أهدافه وتحديد الفرص والتحديات الناشئة في مجال التعاون الرقمي العالمي. ونقرر عقد اجتماع رفيع المستوى بعنوان "الاستعراض الرفيع المستوى للتعاهد الرقمي العالمي"، خلال الدورة الثانية والثمانين للجمعية العامة، استناداً

إلى تقرير مرحلي يقدمه الأمين العام وبمساهمات ومشاركة حقيقية من جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومنتدى إدارة الإنترنت وميسري مسارات عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات. ونطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعين، في الدورة الحادية والثمانين، ميسرين مشاركين، أحدهما من بلد نامٍ والآخر من بلد متقدم النمو، لتيسير إجراء مشاورات حكومية دولية مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع لتحديد طرائق عقد هذا الاجتماع الرفيع المستوى.

المرفق الثاني
إعلان الأجيال المقبلة

الديباجة

نحن، رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين، وقد اجتمعنا في مؤتمر القمة المعني بالمستقبل المعقود في مقر الأمم المتحدة يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024،

وإذ نعيد تأكيد التزاماتنا بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[23]، وكذلك الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي،

وإذ نعيد أيضا تأكيد التزاماتنا بخطة التنمية المستدامة لعام 2030[24]، بما في ذلك الإعلان السياسي لمؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة لعام 2023[25]، وتعهدنا للأجيال المقبلة على النحو المبيّن في جملة صكوك من بينها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[26]،

وإذ ندرك أن الأجيال المقبلة هي جميع الأجيال التي لم تر النور بعد والتي سترث هذا الكوكب،

وإذ نلاحظ أن العديد من النظم القانونية الوطنية القائمة، وكذلك بعض الثقافات والأديان، تسعى إلى ضمان تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها وتعزيز التضامن والعدل والإنصاف بين الأجيال،

وإذ نسلّم بأن ما تتخذه الأجيال الحالية من قرارات وما تفعله أو تتقاعس عنه له أثر مضاعِف متوارث بين الأجيال، وإذ نعقد العزم بالتالي على ضمان أن تتصرف الأجيال الحالية بمسؤولية تجاه تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها،

وإذ نعترف بأننا يجب أن نتعلم من إنجازاتنا وإخفاقاتنا الماضية، وما ترتّب عليها من نتائج، لكي نضمن عالما أكثر استدامة وعدالة وإنصافًا للأجيال الحالية والمقبلة، ومن منطلق فهمنا للترابط بين الماضي والحاضر والمستقبل،

---

(23) القرار 217 ألف (د-3).

(24) القرار 1/70.

(25) القرار 1/78، المرفق.

(26) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

وإذ نسلّم بكون الأطفال والشباب عوامل تغيير، وبضرورة مراعاة الحاجة إلى الحوار والتفاعل بين الأجيال، بما في ذلك مع الأطفال والشباب وكبار السن وفيما بينهم، في عملياتنا لصنع السياسات والقرارات من أجل ضمان تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها،

وإذ نعترف بأن الاستثمار في بناء أساس قوي للسلام والأمن الدوليين الدائمين، والتنمية المستدامة، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي، والتمسك بسيادة القانون، هو أكثر السبل فعالية لضمان تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها،

وإذ نسلّم بالفرص والتحديات والمخاطر المعقدة والمترابطة التي تواجهها الأجيال الحالية، إضافة إلى الآثار التي يُتوقّع أن تترتب على الاتجاهات الديمغرافية العالمية المتوقعة،

وإذ نلتزم كذلك ببناء نظام متعدد الأطراف أكثر قوة وفعالية وقدرة على الصمود، يستند إلى القانون الدولي، وتكون الأمم المتحدة في صميمه، ويقوم على الشفافية والاطمئنان والثقة، لما فيه مصلحة للأجيال الحالية والمقبلة،

نعلن ما يلي:

المبادئ التوجيهية

من أجل اغتنام الفرصة المتاحة أمام الأجيال الحالية لترك مستقبل أفضل للأجيال المقبلة وللوفاء بالتزامنا بتلبية متطلبات الحاضر بطريقة تكفل تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها، مع عدم ترك أي أحد خلف الركب، فإننا سنراعي المبادئ التوجيهية التالية:

1 - يجب تعزيز صون السلام والأمن الدوليين والاحترام الكامل للقانون الدولي تماشيا مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

2 - ويجب أن يحظى السعي إلى إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يشمل الحق في التنمية، وأن يحظى تمتع الجميع بهذه الحقوق والحريات، بالاحترام والحماية والتعزيز، دون تفرقة أو تمييز من أي نوع.

3 - ويجب ضمان إتاحة الفرصة للأجيال المقبلة لكي تنعم بالنماء في عالم مزدهر وتحقّق التنمية المستدامة، بسبل منها القضاء على انتقال الفقر والجوع وعدم المساواة والظلم بين الأجيال، والاعتراف بالتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان الأكثر ضعفاً، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

4 - وإن تعزيز التضامن بين الأجيال، وكذلك الحوار بين الأجيال، والتماسك الاجتماعي جزء لا غنى عنه من الأساس الذي يقوم عليه ازدهار الأجيال المقبلة، وفي هذا الصدد، يجب الاعتراف بدور الأسر والسياسات المراعية للأسرة وذات المنحى الأُسري باعتبارها عناصر مساهمة في التنمية المستدامة.

5 - ويجب تهيئة بيئة نظيفة وصحية ومستدامة تعيش فيها البشرية في انسجام مع الطبيعة، والحفاظ عليها من خلال التصدي على وجه السرعة لأسباب تغير المناخ وآثاره السلبية وتوسيع نطاق العمل الجماعي لتعزيز حماية البيئة.

6 - ومن الضروري تعزيز الاستخدام المسؤول والأخلاقي للعلم والتكنولوجيا والابتكار، مع الاسترشاد بمبادئ الإنصاف والتضامن، لتعزيز بيئة منفتحة وعادلة وشاملة للتطور العلمي والتكنولوجي والتعاون الرقمي مع العمل في الوقت نفسه على سد الفجوات العلمية والتكنولوجية والابتكارية، بما في ذلك الفجوات الرقمية، داخل البلدان وفيما بينها،

7 - وإن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وكفالة تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهنّ دون تمييز من أي نوع هي متطلبات ضرورية لمستقبل مستدام.

8 - وإن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة من الأجيال الحالية والمقبلة مشاركة كاملة في المجتمع وعلى قدم المساواة مع غيرهم، بما يشمل إتاحة الفرصة لهم للمشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار، لأمرٌ بالغ الأهمية لضمان عدم ترك أحد خلف الركب.

9 - وإن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك تحقيق المساواة العرقية وتمكين جميع الناس، ضروريان لتحقيق مستقبل مزدهر ومستدام.

10 - وإن وجود نظام متعدد الأطراف يكون شفافا وفعالا ويشمل الجميع ضروري لتعزيز التضامن والتعاون الدوليين، وإعادة بناء الثقة وخلق عالم آمن وعادل ومستدام، تُكفل فيه الكرامة الإنسانية.

الالتزامات

إننا، إذ نسترشد بهذه المبادئ، نتعهد بموجب هذا الإعلان بما يلي:

11 - تعزيز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي، بما يتيح حل النزاعات والأزمات بالوسائل السلمية.

12 - ضمان مجتمعات سلمية وشاملة للجميع وعادلة، مع معالجة أوجه عدم المساواة داخل الأمم وفيما بينها، والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وكذلك الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.

13 - تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف والتحرش والإيذاء التي تتعرض لها النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية على قدم المساواة مع الرجل وتكافؤ الفرص المتاحة لها لتولي أدوار قيادية على جميع مستويات صنع القرار في جميع الميادين الاجتماعية.

14 - القضاء على جميع أشكال اللامساواة التاريخية والهيكلية المستمرة، بما في ذلك عن طريق الاعتراف بمآسي الماضي وبما خلّفته من عواقب ومعالجتها واتخاذ تدابير فعالة لجبر الضرر الناجم عنها، والقضاء على جميع أشكال التمييز.

15 - احترام وتعزيز وصون التنوع الثقافي والتراث الثقافي، وكذلك اللغات والنظم المعرفية والتقاليد، وتعزيز الحوار بين الثقافات والأديان، بسبل منها التشجيع على تعزيز التعاون بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية ذات القيمة الروحية والتاريخية والثقافية والمستمدة من التوارث عن الأجداد إلى بلدانها الأصلية، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التحف الفنية والآثار وقطع المتاحف ومخطوطاتها ووثائقها، وتشجيع الكيانات الخاصة ذات الصلة بقوة على أن تفعل نفس الشيء، من خلال الحوار الثنائي وغيره وبمساعدة الآليات المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء؛

16 - الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وأقاليمها وأراضيها ونظمها الإيكولوجية وتعزيزها واحترامها وحمايتها، مع صون تقاليدها ومعتقداتها الروحية ومعارف أسلافها، وتعزيز مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة وتعزيزها، مع احتفاظها بحقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة؛ وضمان حقها في المشاركة في صنع القرار في المسائل التي من شأنها أن تؤثر على حقوقها، على النحو الذي يحدده القانون ووفقا للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

17 - تنفيذ استراتيجيات شاملة ومحددة الأهداف لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل والتنمية المستدامة والأمن الغذائي والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، ومكافحة تأنيث الفقر، من أجل تلبية احتياجات الأجيال الحالية وتحقيق القدرة على الصمود على الصعيد العالمي وإرساء أساس أكثر ازدهاراً للأجيال المقبلة.

18 - إعطاء الأولوية للإجراءات العاجلة المتخذة لمواجهة التحديات البيئية الحرجة وتنفيذ تدابير للحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود، وعكس مسار تدهور النظم الإيكولوجية وضمان بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛ وإعادة التأكيد على أهمية التعجيل باتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ وآثاره الضارة، استناداً إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وإلى قدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، مع الإشارة إلى أهمية مفهوم "العدالة المناخية" بالنسبة للبعض.

19 - تسخير فوائد التكنولوجيات الحالية والجديدة والناشئة والتخفيف من المخاطر المرتبطة بها من خلال الحوكمة الفعالة والشاملة والمنصفة على جميع المستويات، وتوسيع نطاق التعاون لسد الفجوات الرقمية داخل البلدان المتقدمة والنامية وفيما بينها، وزيادة الجهود المبذولة لبناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتعزيز نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها.

20 - تعزيز التعاون فيما بين الدول في استجابتها للاتجاهات والحقائق الديمغرافية، مثل النمو السكاني السريع، وانخفاض معدلات الولادات، وشيخوخة السكان، وكذلك في معالجة أوجه الترابط بين القضايا السكانية والتنمية في جميع المناطق، مع مراعاة احتياجات ومصالح الأجيال الحالية والمقبلة، بما في ذلك الأطفال والشباب، والمساهمات الكبيرة لكبار السن في جهود التنمية المستدامة.

21 - تعزيز التعاون بين الدول لضمان الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة والنظامية بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بما في ذلك من خلال تعزيز وتنويع السبل المتاحة للهجرة النظامية ومرونتها، مع الاعتراف بالمساهمات الإيجابية للمهاجرين في النمو الشامل والتنمية المستدامة.

22 - الاستثمار في التعليم الجيد الميسور والآمن والشامل والمنصف للجميع، بما في ذلك التربية البدنية والرياضة، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة، والتدريب التقني والمهني، والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، بما يسمح باكتساب المعارف والمهارات ونقلها بين الأجيال لتحسين الآفاق للأجيال المقبلة.

23 - حماية الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، من خلال التغطية الصحية الشاملة والنظم الصحية المعززة والقادرة على الصمود، فضلاً عن إتاحة إمكانية الوصول بشكل منصف إلى الأدوية واللقاحات والعلاجات وغيرها من المنتجات الصحية المأمونة والميسورة التكلفة والفعالة والجيدة، لضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للأجيال الحالية والمقبلة.

الإجراءات

اعترافا بالدور والمسؤولية الرئيسيين للحكومات على جميع المستويات، بما يتماشى مع الأطر الدستورية لكل منها، على صعيد كفالة تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها، سنقوم بتنفيذ الالتزامات المذكورة أعلاه وإضفاء الطابع المؤسسي عليها ورصدها في عملية صنع السياسات الوطنية والإقليمية والعالمية من خلال ما يلي:

24 - الاستفادة من العلوم والبيانات والإحصاءات والاستشراف الاستراتيجي لضمان التفكير والتخطيط على المدى الطويل، وتطوير وتنفيذ الممارسات المستدامة والإصلاحات المؤسسية اللازمة لضمان اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة، مع جعل الحوكمة أكثر استباقية وتكيفاً واستجابة للفرص والمخاطر والتحديات المستقبلية.

25 - ضمان الوصول الشامل والمتكافئ إلى المعارف والعلوم والمعلومات، مع تعزيز الابتكار والتفكير النقدي والمهارات الحياتية لإيجاد أجيال من المواطنين الذين يشكلون عوامل للتغيير الإيجابي والتحول.

26 - تعزيز نظمنا للمحاسبة الوطنية والعالمية، بما في ذلك من خلال تعزيز استخدام تقييمات الأثر التطلّعية القائمة على الأدلة، وتطوير تحليلات استباقية أقوى للمخاطر، وتشجيع استخدام مقاييس للتقدم المحرز في التنمية المستدامة تكمّل مقياس الناتج المحلي الإجمالي وتتجاوزه.

27 - الاستثمار في القدرة على الاستعداد والاستجابة بشكل أفضل للصدمات والأزمات والتحديات العالمية المستقبلية، واستخدام التخطيط القائم على الأدلة والاستشراف لتجنب المخاطر والتخفيف من حدتها، مع ضمان عدم تحمل الفئات الأشد فقراً وضعفاً تكاليف وأعباء غير متناسبة للتخفيف من حدة المخاطر والتكيف معها وإصلاح الأوضاع الناجمة عنها وبناء القدرة على الصمود في مواجهتها.

28 - اتباع نهج يشمل الحكومة بأسرها إزاء التنسيق، بما في ذلك على المستويين الوطني والمحلي، بشأن تقييم وتطوير وتنفيذ وتقييم السياسات التي تضمن تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها.

29 - تعزيز التعاون مع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والأوساط العلمية والتكنولوجية والقطاع الخاص، وتشجيع الشراكات بين الأجيال، من خلال تعزيز نهج يشمل المجتمع بأسره، لتبادل أفضل الممارسات وتطوير أفكار مبتكرة وطويلة الأجل واستشرافية من أجل ضمان تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها.

30 - تمكين النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك الأمم المتحدة، من دعم الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تنفيذ هذا الإعلان وإدماج احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها والتفكير الطويل الأجل في عمليات صنع السياسات من خلال تعزيز التعاون وتيسير زيادة استخدام التخطيط الاستباقي والاستشراف، استناداً إلى العلوم والبيانات والإحصاءات، وإذكاء الوعي وإسداء المشورة بشأن ما يُرجّح أن تخلّفه السياسات والبرامج من آثار متوارثة بين الأجيال أو مستقبلية.

31 - تعزيز ثقافة تنظيمية ذات توجه مستقبلي وتعميمها على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تيسير عملية صنع القرار المستندة إلى العلوم والأدلة من خلال تطوير قدرات متنوعة، بما في ذلك التخطيط الاستباقي والاستشراف والقدرة على قراءة المستقبل والقيام بشكل منهجي بتعزيز التفكير طويل الأجل والمشترك بين الأجيال على جميع المستويات.

32 - وإدراكا منا للدور الاستشاري والدعوي الهام الذي ينبغي أن تضطلع به الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأجيال المقبلة، فإننا:

(أ) نحيط علماً باقتراح الأمين العام تعيين مبعوث خاص معني بالأجيال المقبلة لدعم تنفيذ هذا الإعلان؛

(ب) نقرر عقد اجتماع عام شامل رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأجيال المقبلة لاستعراض تنفيذ هذا الإعلان أثناء الدورة الثالثة والثمانين للجمعية العامة وتقديم آخر المستجدات بشأن الإجراءات المتخذة لضمان تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وحماية مصالحها؛

(ج) نطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا الإعلان للنظر فيه في الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي سيعقد خلال الدورة الثالثة والثمانين للجمعية العامة.